التعاون الألماني
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

giz Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

المرصد اليمني لحقوق الإنسان
Yemeni Observatory For Human Rights
YOHR

دليل المرصد

لتعزيز الشفافية والنزاهة في المساعدات الإنسانية

دليل المرصد

لتعزيز الشفافية والنزاهة في المساعدات الإنسانية

إعـــداد:	أ.أحمد الزكري
خبير تقييم الجودة:	أ.د.عبدالكريم قاسم الخطيب
اشراف:	د. يحيى صالح محسن أ.محمد علي المقطري
مراجعة:	نبيل عبدالحفيظ مراد الغارتي
المتابعة:	صامد السامعي- أروى عقلان
تصميم وإخراج:	إبراهيم سيف القدسي
رسوم الفنان:	مازن شجاع الدين
مراجعة لغوية:	عبدالإله القُدسي
الناشر:	المرصد اليمني لحقوق الإنسان

رقم الايداع بدار الكتب (667)
الجمهورية اليمنية - صنعاء
جميع الحقوق محفوظة للمرصد اليمني لحقوق الإنسان.
الطبعة الأولى (2017)
WWW.YOHR.ORG
E:observatory60@gmail.com
info@yohr.org

تم اعداد وطباعة هذا الدليل بدعم من GIZ (الوكالة الألمانية للتعاون الدولي)/ برنامج الحكم الرشيد

المحتويات

تقديم	7
المقدمة	9
ماهية المساعدات الإنسانية	13
مبادئ العمل الإنساني	19
معايير المساعدات الإنسانية	23
مراحل العمل في المساعدات الإنسانية	26
الفساد في المساعدات الإنسانية	29
صور الفساد الممكن حدوثها في أعمال المساعدات الإنسانية وسبل الوقاية منها	33
شركاء العمل الإنساني	47
الحكومة	49
الجهات الدولية	50
المجتمع المدني	52
القطاع الخاص	53
مقدمو المساعدات الإنسانية	54
الرقابة على أعمال المساعدات الإنسانية	57
الرقابة الداخلية وتقييم الأداء	58
رصد وتوثيق وقائع الفساد	59
الإبلاغ عن وقائع الفساد	60
دور وسائل الإعلام في الرقابة على المساعدات الإنسانية	62
دور وسائل التواصل الاجتماعي في الرقابة على المساعدات الإنسانية	64
دور الأفراد في الرقابة على المساعدات الإنسانية	66
ملحق تدريبي	69
مراجع	78

تقديم

يمثل دليل المرصد للنزاهة والشفافية في المساعدات الإنسانية، أحد الآليات التوجيهية للأطراف العاملة في مجال المساعدات الإنسانية كمنظمات المجتمع المدني غير الحكومية، والناشطين والإعلاميين والجهات الرسمية المعنية والمجتمعات المحلية، في عملية مراقبة وتقييم عمليات المساعدات الإنسانية وبما يؤدي إلى تحسين تقديمها للمحتاجين والمتضررين، في الظروف غير الاعتيادية كالحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية على وجه الخصوص.

ويأتي هذا الدليل كحاجة ضرورية، وملحة لعملية مراقبة، وتقييم المساعدات الإنسانية من قبل منظمات المجتمع المدني وكل العاملين الأساسيين في هذا المجال، كونه يشكل اطارا عمليا لتوحيد جهودهم لمواجهة التحديات التي تواجه عملية المراقبة، والتقييمات وتجميع المعلومات في مناطق تقديم المساعدات الإنسانية، ورفع قدرات وكفاءة هذه الاطراف في تعزيز النزاهة والشفافية ومنع الفساد الذي قد يصاحب العمليات الإنسانية في مراحلها المختلفة، ابتداءً من المسح وتحديد الاحتياجات وشراء المساعدات والتخزين والنقل، والتوزيع والابلاغ عن أية انحرافات أو تجاوزات قد تحدث أثناء تلك المراحل.

كما يأتي هذا الدليل انسجاماً مع متطلبات استراتيجية خطة الاستجابة الإنسانية، المعدة من قبل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في اليمن، في عملية تحسين المساءلة والمشاركة المجتمعية لتقديم الممارسات الفضلى لرصد التقدم في تنفيذ التزامات المولين، والمانحين الدوليين في تقديم المساعدات الإنسانية والاستفادة من آراء المجتمعات المحلية المتضررة، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال وجود آلية موحدة العمل عليها، فكان هذا الدليل أحد تلك الآليات.

يتناول هذا الدليل التعريفات المتصلة بالمساعدات الإنسانية، وأبرز صور الفساد الممكن حدوثها أثناء تقديم المساعدات الإنسانية وسبل الوقاية منها، ودور الجهات

تقديم

المشاركة في العمل الإنساني، وآلية الرقابة على تلك العمليات من قبل الأطراف المختلفة، ويختتم بملحق تدريبي للدليل، وهنا نشير إلى أهمية التدريب على هذا الدليل والتوعية بأهميته من قبل الجهات العاملة، في مجال الخدمات الإنسانية سواء كانت منظمات غير حكومية أو جهات حكومية، أو جهات ممولة ومانحة حتى ينتج هذا الدليل أثره على مستوى الواقع.

ونود الإشارة إلى إن هذا الدليل يعد أحد مخرجات مشروع (الحد من مخاطر الفساد في المساعدات الإنسانية) الذي نفذه المرصد اليمني لحقوق الانسان بالتعاون مع GIZ (الوكالة الألمانية للتعاون الدولي) /برنامج الحكم الرشيد.

وهنا نتقدم بالشكر لإدارة البرنامج لما قدموه من عون ودعم لإصدار هذا الدليل، والأنشطة المصاحبة له، وعلى وجه الخصوص الأستاذة / أروى حسن مديرة البرنامج والدكتور/ منصور عون مشرف المشروع وكافة طاقم البرنامج باليمن، كما نتوجه بالشكر لإدارة المرصد، وكل الذين أسهموا في إعداد هذا الدليل وبذلوا جهوداً طيبة ورائعة في اخراج هذا العمل وبالأخص/ الدكتور يحيى صالح محسن المدير التنفيذي للمرصد – مدير المشروع – والزملاء احمد الزكري الباحث الرئيس والدكتور عبدالكريم قاسم خبير تقييم الجودة والاستاذ نبيل عبدالحفيظ مانع والاستاذ مراد الغارتي واروى عقلان، وصامد السامعي.

كما لا يفوتنا التقدم بالشكر للاكاديميين والمنظمات الدولية العاملة في اليمن والمنظمات المحلية التي شاركت في ورشة الخبراء لتطوير الدليل، والتي كان لملاحظاتها اثرا إيجابيا ومهما في تطوير الدليل، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، ومكتب تنسيق المساعدات الإنسانية في اليمن (أوتشا-OCHA) ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والهيئة الدولية الطبية (IMC) وبقية المنظمات المشاركة.

متمنياً أن يحقق هذا الدليل الهدف من إعداده وإصداره والذي يأتي في ظل ظروف استثنائية يمر بها وطننا الحبيب، وترحب إدارة المرصد بأية ملاحظات من قبل المنظمات والجهات العاملة في المجال الإنساني بهدف تطوير هذا الدليل مستقبلاً.

محمد علي المقطري

نائب رئيس المرصد

مقدمة

يمثـل هذا الدليـل، مرجعاً توجيهياً للعاملين في المسـاعدات الإنسـانية، كمؤسسـات رسـمية، ومنظمات غـير حكومية، وقطاع خاص، وأفراد، بمن في ذلك الناشطون في مجال الإعلام، ووسـائل التواصل الاجتماعي، بهدف مساعدتهم على تقديم المسـاعدات بأفضل الممارسات، التي تعزز الشفافية والنزاهة والمساءلة.

اعتمد الدليل في محتواه، على خلاصة نقاشـات مسـتفيضة، حيث نظم المرصد ورشة عمل لمدة ثلاثة أيام كرست لمناقشة اليات النزاهة والشـفافية في المسـاعدات الإنسـانية، شارك فيها ثلاثون مشـارك ومشـاركة من منظمات المجتمع المدني في اليمن، وقد كانت تلك الورشـة بمثابة ورشة تخطيط لهذا الدليل، حيث وفرت المناقشـات المادة الأساسـية للدليل، بما تضمنته من صور الفسـاد الممكن حدوثها وكذلك المعوقات التي قد تواجه العاملين في المسـاعدات الإنسانية ... الخ، تلى ذلك تدريب تسعون ناشـطة وناشط يمثلون تسعين منظمة مـن منظمات المجتمـع المـدني في ١٧محافظـة يمنية، على المسودة الأولية من الدليل، وعند الانتهاء من المسودة النهائية للدليل، نظم المرصد وبالتعاون مع برنامج الحكم الرشـيد في giz ورشـة خبراء جمعت ثلاثون شـخصا يمثلـون منظمات دولية عاملة في المجال الانسـاني في اليمن ومنظمات مجتمع مدني غير حكومية، ومؤسسـات حكومية، واكاديميين، وقطاع خاص ناقشوا على مدى يومين المسودة النهائية للدليل، وكان لمشاركتهم اثر إيجابي في تطوير الدليل وأثرائه بالملاحظات.

الى جانـب هـذه الخصوصية المحليـة، اعتمـد الدليل على

أفضل المرجعيات والتجارب الإقليمية والدولية، في مجال منع الفساد، وتعزيز الممارسات الجيدة، في المساعدات الإنسانية.

برزت الحاجة إلى هذا الدليل، عند ظهور معوقات أمام العاملين في المساعدات الإنسانية، وشيوع اتهامات بممارسات فساد في هذا المجال الذي عملت فيه، جهات عديدة من منظمات دولية ومؤسسات حكومية وغير حكومية، وقطاع خاص في تجربة هي الأولى من نوعها، بحجمها الواسع في اليمن، نتيجة استمرار الحرب الدائرة فيها، منذ ثلاث سنوات.

وقد جرى إعداد الدليل بلغة واضحة، وأسلوب سهل، يساعد مستخدميه على الإحاطة بأبرز أدوات العمل في مجال المساعدات الإنسانية.

يتكون الدليل من أربعة أقسام، يتناول القسم الأول: ماهية المساعدات الإنسانية، ومبادئ، ومعايير العمل الإنساني، ويتضمن القسم الثاني: أبرز صور الفساد الممكن حدوثها، في أعمال المساعدات وسبل الوقاية منها، فيما يتناول القسم الثالث: الأطراف المشاركة في العمل الإنساني، ودورها في تعزيز الشفافية والمساءلة، في أعمال المساعدات، ويتناول القسم الرابع: الرقابة على المساعدات الإنسانية، بما في ذلك دور الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، إضافة إلى ملحق تدريبي يساعد على تدريب العاملين في المساعدات، لتطوير معارفهم ومهاراتهم، بشكل أفضل.

أبرز محتويات الدليل:

ماهية المساعدات الإنسانية ومبادئ ومعايير العمل الإنساني

أبرز صور الفساد الممكن حدوثها في أعمال المساعدات وسبل الوقاية منها.

الأطراف المشاركة في العمل الإنساني ودورها في تعزيز الشفافية والمساءلة في أعمال المساعدات.

الرقابة على المساعدات الإنسانية بما في ذلك دور الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والافراد

ملحقات

- ملحق تدريبي على الدليل

ماهية المساعدات الإنسانية

مفهوم المساعدات الإنسانية

يرتكز العمل الإنساني على ركيزتين هما: المساعدة والحماية.

من خلال تعريفات عديدة، تعرف المساعدات الإنسانية بأنها: **كل ما يمكن تقديمه، من قبل الدول الأخرى، والمنظمات الإنسانية الحكومية، وغير الحكومية، إلى السكان المتضررين من النزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية، من مواد غذائية، ولوازم صحية، وأدوية وأغطية وأفرشة، وغيرها، مما لا يشمل الأسلحة.**

وعرفت هيئة الأمم المتحدة، المساعدات الإنسانية، من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بأنها "معونة تقدم لسكان متضررين، يقصد بها في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح، والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة، ويتعين أن يكون تقديم المساعدات الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد والنزاهة".

أما الحماية وفق مراجع عدة، فتعني: جميع الأنشطة، التي تستهدف تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الفرد، وفقاً لنص وروح القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

الحق في الحصول على المساعدات

الحصول على المساعدات الإنسانية، **حق لكل متضرري** الكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

يرتبط تقديم المساعدات بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها، الحق في الحياة بكرامة، والحق في الحصول على المساعدات، والحق في الحماية والأمن، كما تضمنتها الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام 1948، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق".

وأشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عام١٩٦٦، في مادته الثانية، إلى تعهد الدولة بأن تتخذ بمفردها، وعن طريق المساعدة الدولية، جميع الطرق والوسائل المتاحة، لضمان التمتع الفعلي بجميع الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

يعد الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، عنصراً ضرورياً، من عناصر الحق في الحياة بكرامة، وهو ينطوي على تحقيق مستوى معيشي لائق، يتضمن ما يكفي من الغذاء، والمياه، والملبس والإيواء، والمتطلبات اللازمة للحياة بصحة جيدة.

أما في القانون الدولي الإنساني، فيندرج الحق في الحصول على المساعدات، ضمن اثنين من المبادئ التي تستند إليها الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وهما: واجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وواجب ضمان احترام وحماية الأفراد غير المشاركين، أو الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ومعاملتهم معاملة إنسانية.

ويستنتج هذا الحق بصورة واضحة من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، لعام1949، التي تنص على مجموعة من حقوق الإنسان الرئيسة، التي يتمتع بها جميع الأفراد غير المشاركين في الأعمال العدائية.

في هذا السياق، تشير المادة (70) من البروتوكول الإضافي الأول، لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف، المعمول به في النزاعات المسلحة الدولية، إلى حق السكان المدنيين المحتاجين، بتلقي المساعدات الإنسانية في حال نقصها.

وتتضمن المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني، الملحق باتفاقيات جنيف، المعمول به في النزاعات المسلحة غير الدولية .. الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، وتفرض على أطراف النزاع الالتزام بقبول المساعدات الإنسانية اللازمة، لبقاء السكان على قيد الحياة.

فترة تقديم المساعدات الإنسانية:

ترتبط فترة تقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين من الكوارث والنزاعات المسلحة بحجم وطبيعة تلك النزاعات، أو الكوارث، فقد تتراوح بين بضعة أيام، أو أسابيع، أو عدة أشهر، أو حتى سنوات، لاسيما في السياقات التي تنطوي على حالات انعدام الأمن والنزوح، التي يطول أمدها.

مسؤولية المساعدات الإنسانية:

تقع مسؤولية حماية ضحايا النزاع المسلح، أو الكوارث الطبيعية، ومساعدتهم – في المقام الأول– على السلطات التي تقع في أراضيها النزاعات أو الكوارث، حيث تتحمل كل سلطة مسيطرة على منطقة جغرافية، المسؤولية الأساسية في تأمين الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الذين هم تحت سيطرتها بمقتضى القانون الدولي.

وإذا كانت الدولة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، ومسؤولياتها، أو غير راغبة في ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني ينص على قيام جهات فاعلة أخرى، مثل المنظمات الإنسانية، للقيام بأعمال الإغاثة، شريطة موافقة الدولة المعنية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية الأخرى.

مبادئ العمل الإنساني

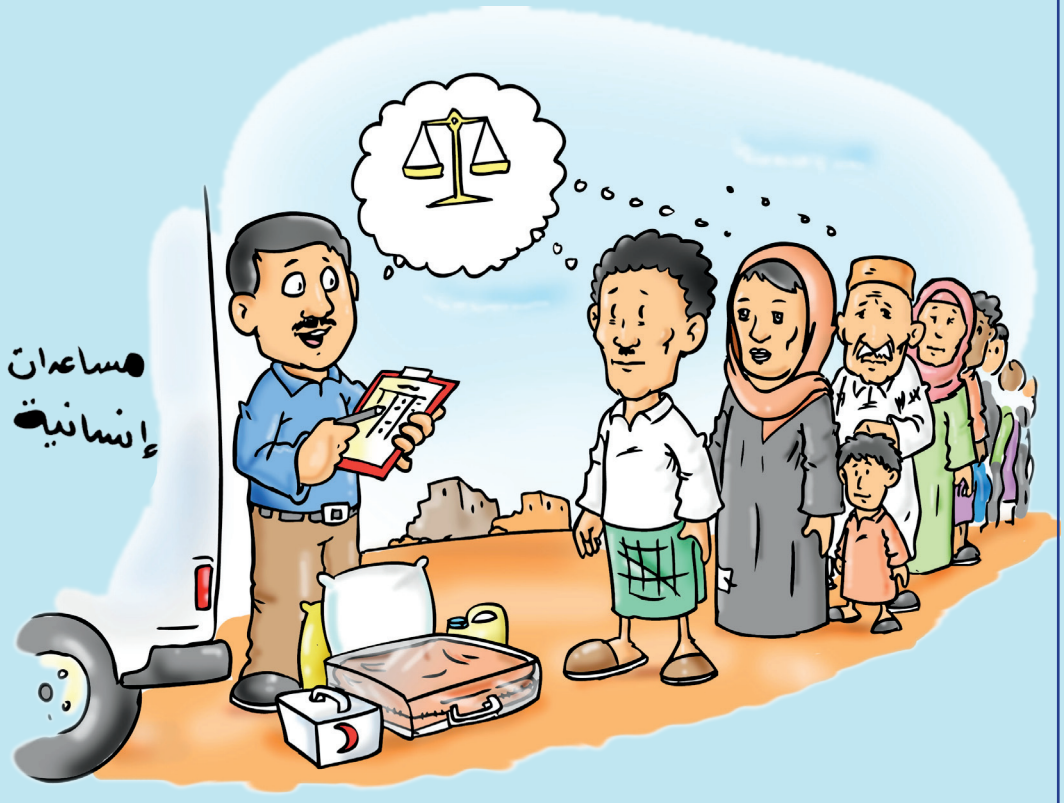

مبادئ العمل الإنساني

يسترشد العمل الإنساني، بأربعة مبادئ معترف بها على نطاق واسع، ينبغي على كل العاملين في المساعدات الإنسانية التركيز عليها، والعمل في ضوئها، وقد وردت هذه المبادئ في مراجع عديدة، وتشمل هذه المبادئ التالي:

١. **الإنسانية:** يجب تقديم المساعدات، على أساس تخفيف المعاناة الإنسانية أينما وجدت، فالهدف من العمل الإنساني هو حماية الحياة، والصحة، وضمان احترام الإنسان.

٢. **عدم التحيز:** يجب تقديم المساعدات لجميع المحتاجين إليها، بالأخص أشدهم ضعفاً، مثل النساء، والأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة، والفئات المهمشة، وعدم التمييز ضد أي شخص بسبب وضعه، من حيث العمر، أو الجنس، أو اللون، أو العرق، أو اللغة، أو المعتقد الديني، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية، أو الرأي سواءً كان سياسياً أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي.

٣. **الاستقلال:** يجب أن يكون العمل الإنساني مستقلاً عن الأهداف السياسية والاقتصادية والعسكرية، أو أي أهداف أخرى قد تسعى أي جهة فاعلة لتحقيقها، فيما يتعلق بالمناطق التي يجري فيها تنفيذ العمل الإنساني.

٤. **الحياد:** يجب أن تمتنع الجهات الفاعلة الإنسانية عن الانحياز إلى أي طرف أثناء النزاع، أو المشاركة في خلافات ذات طابع سياسي أو عرقي أو ديني أو أيديولوجي، وينبغي ألا يكون عملها ودورها في مجال المساعدات الإنسانية لأهداف خاصة / ذاتية.

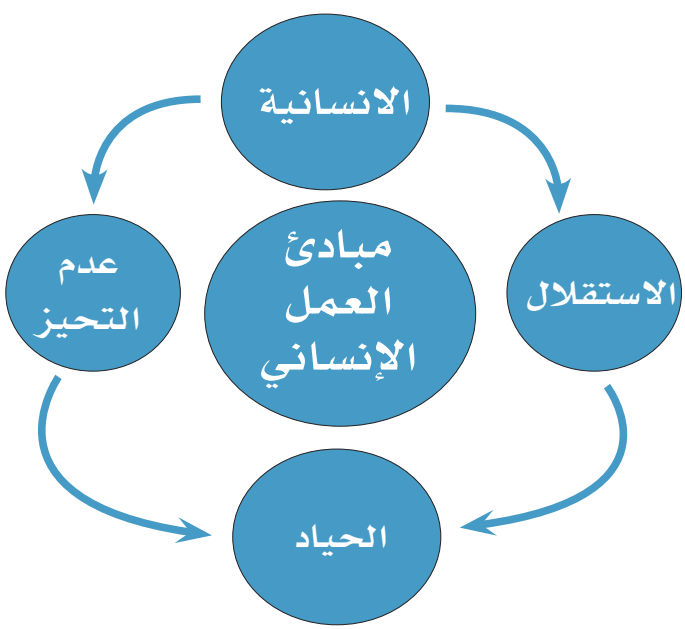

معايير المساعدات الإنسانية

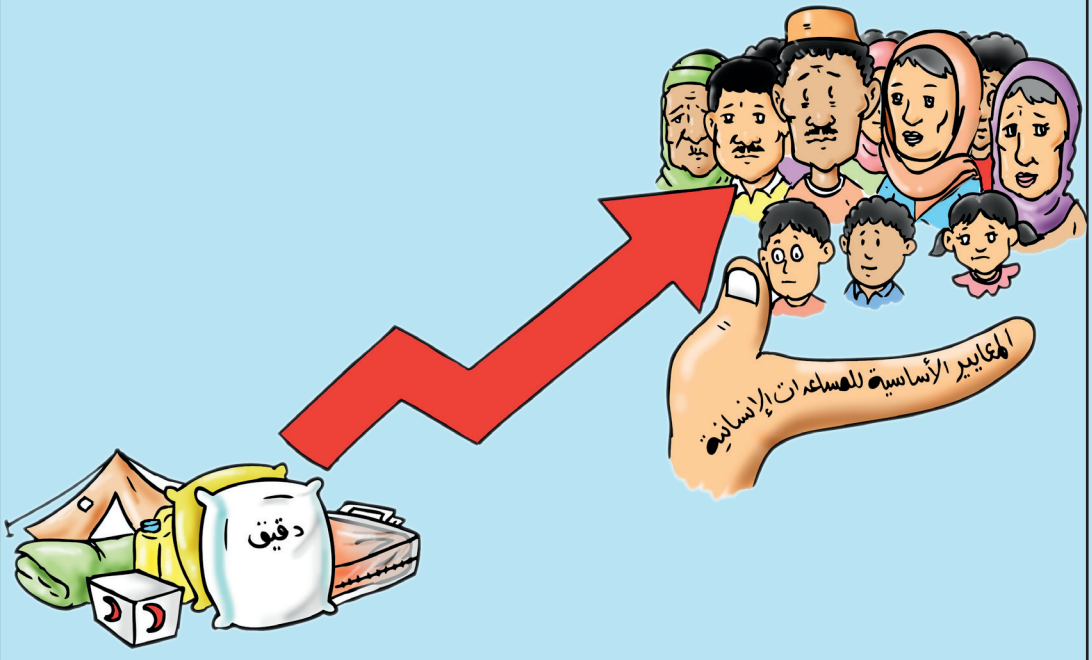

المعايير الاساسية للمساعدات الإنسانية

حسب أدلة عديدة وفي مقدمتها مشروع "أسفير"، هناك ستة معايير أساسية، تحدد الحد الأدنى من الاستجابة، التي يتعين تحقيقها من قبل الجهات المعنية بالمساعدات الإنسانية، تشمل التالي:

١. المساعدات الإنسانية التي تراعي قدرات السكان ومشاركتهم.

ويعني ذلك بناء برامج المساعدة بمشاركة السكان المتضررين، وعلى أساس قدراتهم، واستراتيجياتهم من أجل الحياة بكرامة، بما يساعد على تحسين قدراتهم في مواجهة الضرر الناتج عن الكوارث أو النزاعات المسلحة.

ينبغي في هذا الجانب على مختلف الجهات العاملة في المساعدات، وضع آلية فعالة ومرنة للتظلمات والبلاغات والشكاوى، تتسم بالشفافية، لتمكين المتضررين من تقديم أصدائهم وانطباعاتهم وشكاواهم بشكل دوري، بما يساعد على تقييم وتطوير العمل، ومساءلة ومحاسبة العاملين أو المتهمين بقضايا فساد في المساعدات الإنسانية.

٢. التنسيق والتعاون بين مختلف الأطراف المنخرطة في العمل الإنساني.

يعني هذا المعيار ضرورة تنسيق وتنفيذ الاستجابة الفعالة بين الدول، والمنظمات الحكومية، والوكالات الإنسانية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والسلطات المنخرطة في العمل الإنساني، بحيث تفيد المعلومات والبيانات والخبرات مختلف الأطراف، في تقديم مساعدات إنسانيه فعالة.

لهذا ينبغي أن تعمل مختلف الجهات العاملة في المساعدات، على إيجاد سبل مناسبة للتنسيق والشراكة الفاعلة فيما بينها، بما يحقق التكامل في عمل المساعدات.

٣. التقدير المنهجي للوضع الإنساني.

يعني ضرورة إجراء تقديرات منهجية لفهم طبيعة الوضع الناتج عن الكوارث، أو النزاع المسلح، وتحديد الفئات المتضررة، وكيف تضررت، وتقييم مواطن ضعف وقدرات الناس، وهذا يعني أهمية فهم الاحتياجات، فيما يتعلق بالسياق السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والبيئي، والسكان على نطاق أوسع.

٤. تحديد الاحتياجات.

يعني تصميم الاستجابات، والبرامج، على أساس تقدير غير متحيز لاحتياجات الفئات المتضررة، وتصميم البرامج التي تحد من المخاطر، وتعزز قدرة السكان المتضررين على تفادي آثار الأخطار في المستقبل، أو الحد منها، أو مواجهتها بشكل أفضل، ومنح الأولوية للاحتياجات الأساسية العاجلة للمتضررين.

٥. تمكين العاملين في مجال المساعدات.

يعني هذا المعيار تمكين العاملين في مجال المساعدات الإنسانية من الأداء بطريقة مرضية، من خلال تدريبهم وتطوير مهاراتهم، ودعمهم بشكل فعال لرفاههم معنوياً ومادياً، بما يؤدي إلى استجابة إنسانية فعالة.

ومن المهم في هذا الجانب أن تحرص مختلف الجهات العاملة في المساعدات، على مراعاة النوع الاجتماعي في فريق العمل، في مختلف مراحل العمل في المساعدات.

٦. تقييم وتطوير الأداء.

يعني قيام الجهات المعنية بالاستجابة الإنسانية بالفحص، والتدقيق المستمرين، لفعالية استجابتها وجودتها وملاءمتها، من خلال تكييف استراتيجياتها، وفقاً لمعلومات الرصد، والأصداء الواردة من الفئات المتضررة، بما يساعد هذه الجهات على تحسين سياساتها، وتطوير ممارساتها.

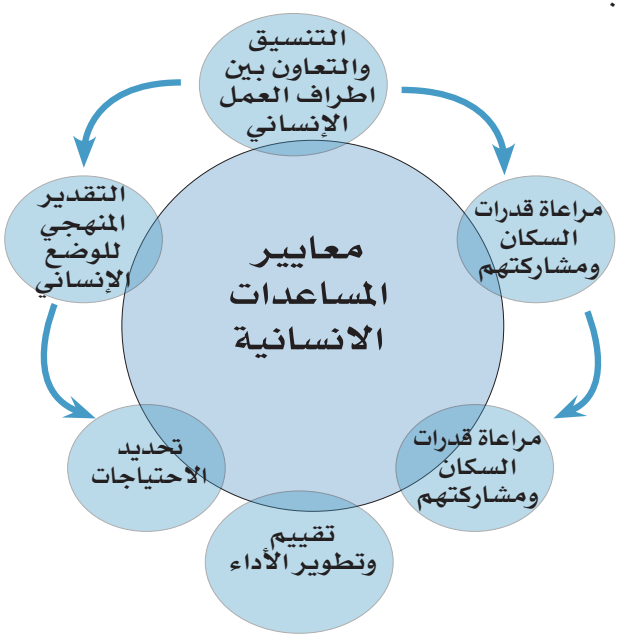

مراحل العمل في المساعدات الإنسانية

من الواقع العملي في مجال المساعدات الإنسانية، يمكن ترتيب خطوات العمل في المساعدات بخمس مراحل، بهدف تنظيمها، وتشمل هذه المراحل الآتي:

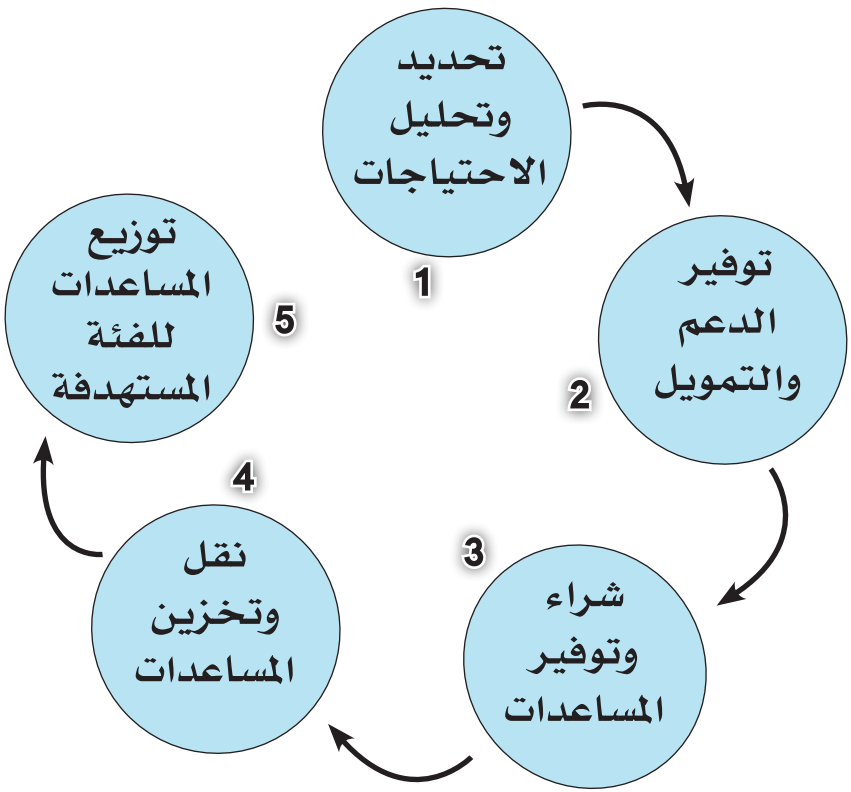

المعايير الأساسية للمساعدات الإنسانية

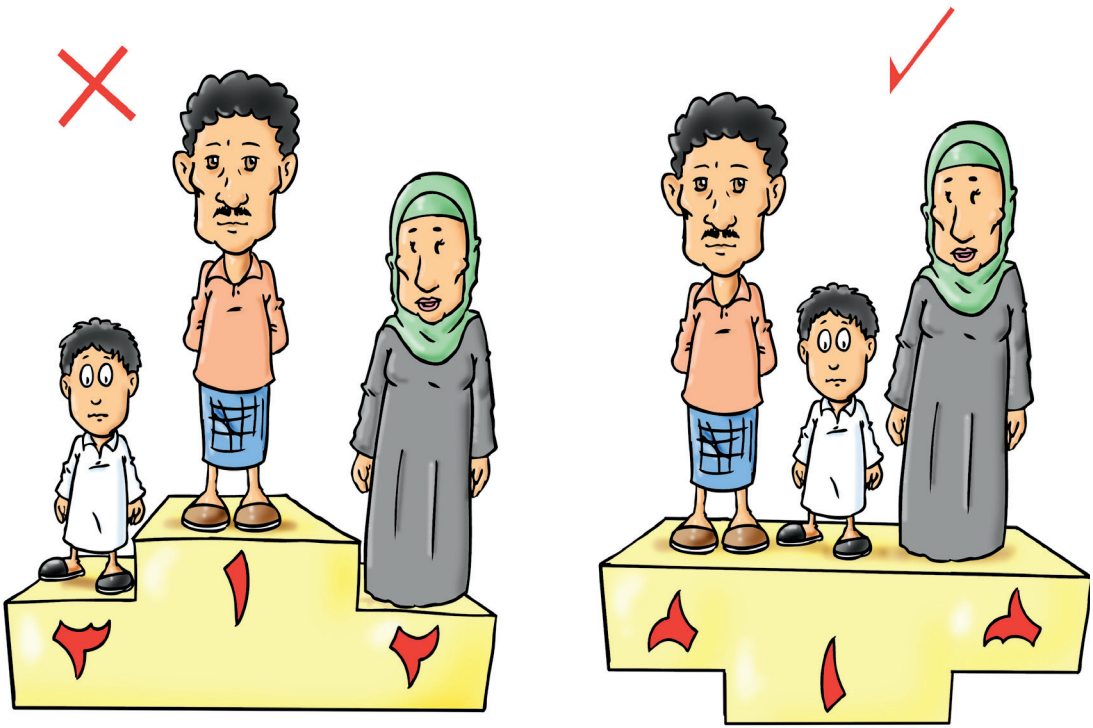

الفساد في المساعدات الإنسانية

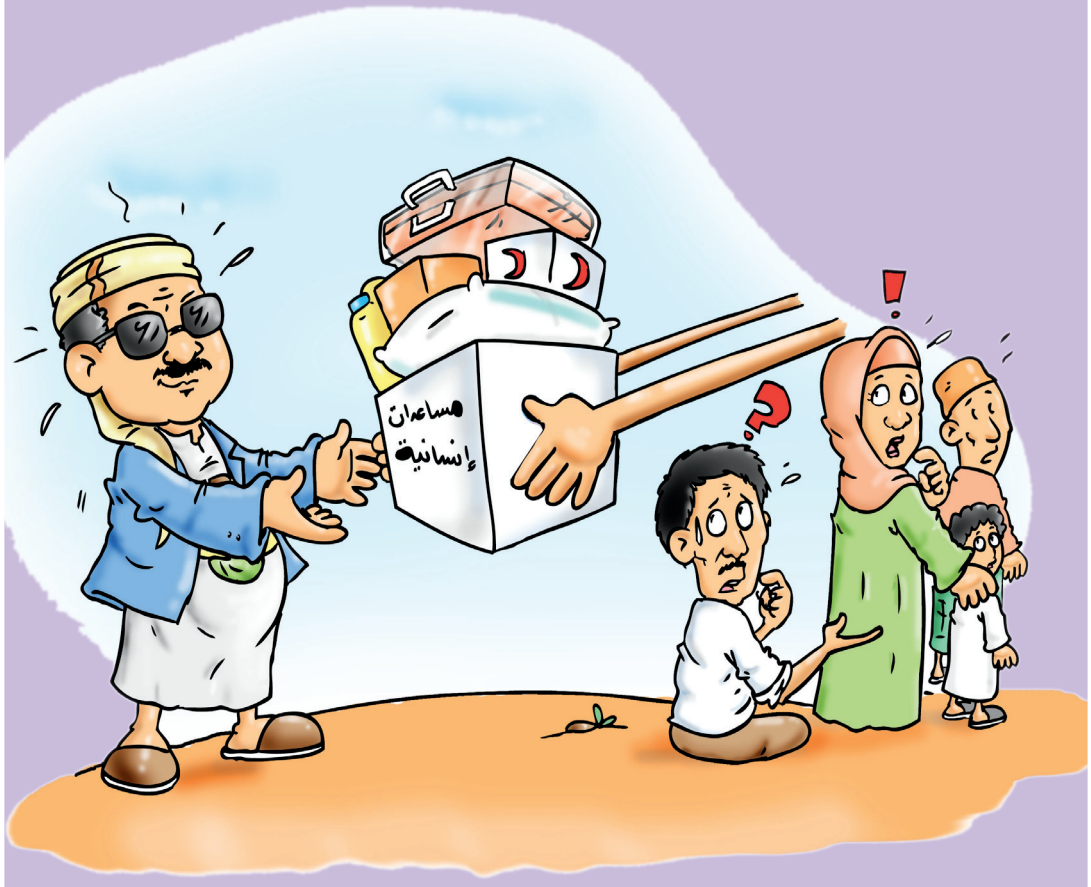

عن الفساد والمفاهيم المرتبطة بمكافحته

مفهوم الفساد:

الفساد حسب تعريف منظمة الشفافية الدولية هو: "إساءة استخدام السلطة الموكلة بهدف تحقيق مكاسب شخصية".

وعرفه القانون اليمني رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد، بأنه: "استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة، سواءً كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله، أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة لشاغلي الوظيفة العامة".

صور الفساد:

للفساد حسب التوصيفات العالمية أوجه عديدة منها: الرشوة، والمحسوبية، والمحاباة، والواسطة، والابتزاز، ونهب أو تبذير المال العام، واستغلال المنصب أو الوظيفة.

من خلال هذه التعريفات، تبرز الممارسات الفاسدة في مجال المساعدات الإنسانية، باستخدام السلطة أياً كان مستواها، لتحقيق مكاسب خاصة، من خلال الغش في المساعدات، أو سرقتها، وتبذيرها، أو المحاباة والمحسوبية في توجيهها لفئات محددة، وحرمان فئات أخرى، لاعتبارات سياسية، أو مناطقية أو طائفية، أو سواها.

آثار الفساد:

للفساد نتائج سلبية على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، أفراداً ومؤسسات، فوجود الفساد في أي مجتمع، يؤدي إلى انهيار البنى المؤسسية للدولة، وتدهور خدماتها وتدمير اقتصادها، وغياب العدالة، وشيوع الفوضى.

ووجود الفساد في المساعدات الإنسانية، يؤدي إلى مخاطر عديدة، منها على سبيل المثال:

تهديد حياة المستهدفين بالخطر عند تقديم مساعدات مغشوشة، كما تخلق المحاباة والواسطة والمحسوبية في توزيع المساعدات، اضطرابات في أوساط المجتمع، ويؤدي كل ذلك إلى أن يفقد الناس الثقة بالمؤسسات التي تعمل في مجال المساعدات الإنسانية.

المفاهيم المرتبطة بمكافحة الفساد:

يتصل مفهوم الفساد بمجموعة من المفاهيم التي تشكل عناصر أساسية في استراتيجية مكافحته كالشفافية والنزاهة، والمساءلة والمحاسبة، ويمكن توضيح ذلك في الآتي:

١. الشفافية:

هي الوضوح داخل المؤسسة وفي العلاقة مع المواطنين (المنتفعين من الخدمة أو ممولها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف في المؤسسة، وينطبق ذلك على أعمال الحكومة، كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.

٢. النزاهة:

هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، وعلى الرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة، إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية، بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

٣. المساءلة:

هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة، حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية، ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساساً لاستمرار اكتسابهم، الشرعية والدعم من الشعب.

٤. المحاسبة:

هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفون مسؤولين أمام رؤسائهم وبموجب القانون ، بحسب التسلسل الوظيفي

صور الفساد في أعمال المساعدات الإنسانية

أبرز صور الفساد الممكن حدوثها في أعمال المساعدات وسبل الوقاية منها

أبرزت النقاشات التي خاضها مشاركون في ورش عمل نظمها المرصد اليمني لحقوق الإنسان عن المساعدات الإنسانية، العديد من صور الفساد التي بدت في الواقع العملي في أعمال المساعدات، ويتضمن هذا الجزء من الدليل أبرز تلك الحالات، حسب مراحل العمل في المساعدات الإنسانية، لتنبيه مستخدمي الدليل بمخاطرها، وسبل الوقاية منها.

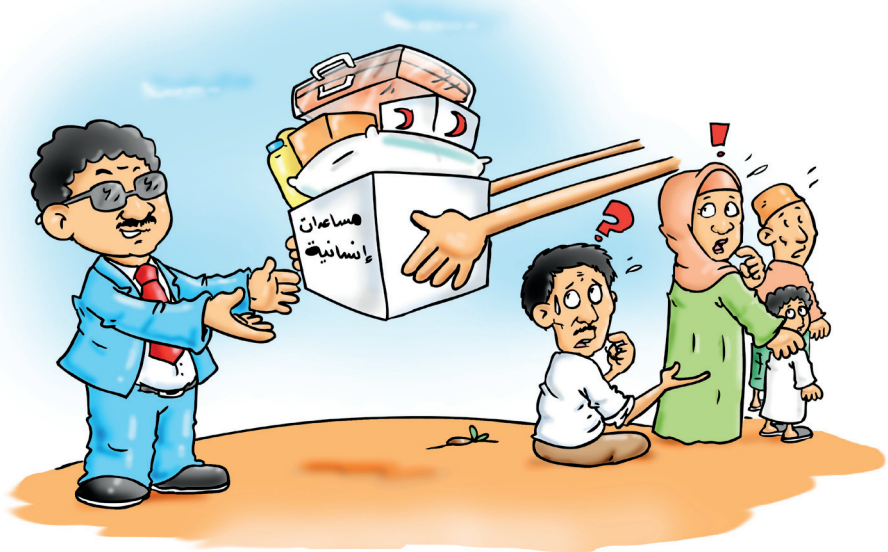

١- صور الفساد الممكن حدوثها في مرحلة تحديد وتحليل الاحتياجات:

تتعلق بالتحضير لتقديم المساعدات الإنسانية، بتوفير بيانات ومعلومات صحيحة ودقيقة عن الفئات والمناطق المستهدفة، والاحتياجات المطلوبة، بما يؤدي إلى تقديم المساعدات بشكل يحقق الاستجابة المناسبة.

صور الفساد الممكن حدوثها	التدابير الوقائية
- استغلال المنصب من أطراف نافذة عسكرية أو أمنية أو عقال حارات، أو مشائخ، بتقديم قوائم جاهزة بالفئات المستهدفة لاعتبارات سياسية أو مناطقية أو سواها.	التحقق من دقة البيانات المقدمة بإشراك الفئات المستهدفة ، في حال عدم تنفيذ مسوحات ميدانية دقيقة عن الفئات المستهدفة.
٢- اختيار المنظمة باحثين ميدانيين من الأقارب أو بالواسطة والمحسوبية والمحاباة، بما يؤدي إلى تحديد الفئات المستهدفة بعيداً عن الاستحقاق الواقعي.	الإعلان من قبل المنظمة عن طلب باحثين، وفق معايير تعكس التخصص والخبرة والكفاءة، وإشراك أكثر من باحث ميداني في ?الحالات المشكوك فيها، بما يتيح إجراء مقارنات بين التقارير والبيانات المقدمة.
٣- استهداف الفئة نفسها، من أكثر من منظمة، بتقديم المساعدات ذاتها، مقابل حرمان تلك الفئة من احتياجات أخرى، وحرمان فئات أخرى من حقها في المساعدات.	التنسيق بين المنظمات في إطار المناطق الجغرافية، على الأقل، وكذا الإعلان عن طبيعة المنح التي حصلت عليها كل منظمة، ونطاقها الجغرافي، بحيث تكون متاحة للاطلاع العام.

٤- المحاباة من قبل عاملين في المنظمة، أو من قبل الشخصيات المشاركة في تحديد الفئة المستهدفة، لمنح مستفيدين محددين، مساعدات أكثر من سواهم.

الانتباه إلى تكرار أسماء المستفيدين والمسجلين في ؟ أكثر من موقع، سواء بالخطأ أو بالتلاعب، ويفضل توثيق البيانات بنظام "أكسل" بما يمكن من اكتشاف التكرار فيها.

٥- الاستحواذ على جزء من المساعدات، بالاعتماد على سجلات سابقة، أعدتها المنظمة في المنطقة الجغرافية نفسها، دون انتباه للتغيرات التي تحدث في هذه المنطقة أو تلك.

المتابعة المستمرة للحالات المستفيدة والتغيرات التي ؟ تطرأ عليها إيجاباً أو سلباً من نواحي الوضع المعيشي والاقتصادي، مواليد أو وفيات، وافدين أو مغادرين، بهدف إعادة تقييم هذه الحالات وتحديثها.

٢. صور الفساد الممكن حدوثها في مرحلة تمويل المساعدات الإنسانية:

تتعلق هذه المرحلة بتوفير الدعم المطلوب لتوفير المساعدات الإنسانية من ذلك الدعم المقدم، من الدول لتمويل خطة الاستجابة الإنسانية السنوية، وكذلك مِنَح التمويل المقدمة من المنظمات الدولية، التي تقوم هي بتوزيعها مباشرة، أو تقدم لمنظمات المجتمع المدني لتنفيذها أو لجهات محلية أخرى.

صور الفساد الممكن حدوثها	التدابير الوقائية
١- ابتزاز المنظمات الدولية الداعمة من قبل أطراف في الحكومة، أو السلطات القائمة لتوجيه الدعم إلى مناطق، أو فئات محددة تقع تحت سيطرتها، لاعتبارات سياسية أو طائفية أو سواها.	التنسيق بين المنظمات الدولية، لاتخاذ مواقف مشتركة من شأنها الضغط على تلك السلطات للحد من تدخلها السلبي، من تلك المواقف- على سبيل المثال- الإعلان عن الجهات المعرقلة لتقديم المساعدات الإنسانية لمستحقيها.
٢- عدم إتاحة منظمات دولية فرصة كافية للمنافسة بين منظمات المجتمع المدني في الحصول على التمويل، كأن تقتصر دعواتها على رسائل بالبريد الإليكتروني، ما يؤدي إلى تكرار حصول منظمات محددة على المنح المقدمة.	إعلان المنظمات الدولية عن فرص الدعم في مواقعها باللغة العربية، دون الاقتصار على قائمة محددة بالبريد الإليكتروني، ووضع معايير منافسة، تفرض الحوكمة الرشيدة على منظمات المجتمع المدني ، بما يساهم في تطوير قدراتها.
٣- تكرار الدعم من منظمات دولية لمناطق محددة، في الفترة الزمنية ذاتها، وربما بالمساعدات عينها، ما يؤدي إلى حرمان مناطق وفئات أخرى من الدعم.	نشر المنظمات الدولية في مواقعها الإليكترونية بيانات المنح متضمنة أسماء المنظمات أو الجهات المحلية الأخرى الحاصلة على المنح، وطبيعة المنحة المقدمة، ومقدار التمويل، والمناطق والفئات المستهدفة.

٤- ضعف الرقابة الفاعلة من قبل المنظمات الدولية على أداء منظمات المجتمع المدني والجهات المحلية الحاصلة على منح منها.	تخصيص منح للرقابة على أعمال المساعدات، تقدم لمنظمات المجتمع المدني المتخصصة بمكافحة الفساد، من غير المنظمات العاملة في مجال تقد يم المساعدات الإنسانية.
٥- تقديم منح القطاع الخاص، لمنظمات مدنية، دون الإعلان عن تلك المنح، وضعف الرقابة على التنفيذ الفعلي لتلك المنح.	إعلان القطاع الخاص عن المنح المقدمة، بمعايير تنافسية، وربط الدعم بخطة رقابية تمكن من متابعة مصير تلك المنح.

٣. صور الفساد الممكن حدوثها في مرحلة شراء وتوفير المساعدات:

تتعلق بتوفير وشراء المساعدات الإنسانية من خلال إجراءات قانونية، تستند إلى قانون التشريعات الخاصة، المناقصات والمزايدات وسياسات المشتريات ، وتحقق المنافسة الشفافة، لتوفير احتياجات مناسبة ملتزمة بمواصفات ومقاييس الجودة.

صور الفساد الممكن حدوثها	التدابير الوقائية
١- تكرار توفير السلع المطلوبة للمساعدات، دون مناقصة، بهدف الحصول على مكاسب خاصة، قد تكون على حساب المواصفات والمقاييس الضامنة للجودة.	التدقيق في الحالات الاستثنائية التي يتيح فيها قانون المناقصات، توفير السلع بالأمر المباشر، مع تحديد واضح المواصفات والمقاييس الضامنة للجودة، في السلع المطلوبة.
٢- وضع شروط أو مواصفات خاصة في المناقصة المعلنة، بهدف استبعاد موردين مقصودين، أو تأهيل مورد محدد.	صياغة المواصفات المطلوبة من قبل موظفين فنيين، بما يتيح المنافسة العادلة، وفق قانون المناقصات.

٣- قبول الرشوة أو إساءة استخدام السلطة أو النفوذ الوظيفي للضغط باتجاه مورد معين، أو لتكرار منح العقود لموردين محددين في المناقصة المعلن عنها، بهدف الحصول على كسب مادي أو سواه.	التأكد من انسحاب الموظفين من لجنة المناقصات في حال وجود تضارب مصالح، وفتح باب التظلم للموردين المستبعدين، بما يضمن لهم حق الطعن في القرار الخاص بالمناقصة، وفق القانون.
٤- الاستحواذ على جزء السلع عند تسليمها، أو تغييرها بسلع رديئة، أو منتهية الصلاحية، أو على وشك انتهاء صلاحيتها.	مطابقة السلع للمواصفات المحددة في وثائق المناقصة، وتوثيق عملية استلام السلع في سجل خاص، مع إجراء فحص بصري ومادي للتحقق من عدم وجود نقص.
٥- الاستحواذ على جزء من المساعدات، بالاعتماد على سجلات سابقة بالفئة المستفيدة أعدتها المنظمة في المنطقة الجغرافية نفسها، دون انتباه للتغييرات التي تحدث في هذه المنطقة أو تلك.	المتابعة المستمرة للحالات المستفيدة، والتغييرات التي تطرأ عليها إيجاباً أو سلباً من نواحي الوضع المعيشي والاقتصادي، مواليد أو وفيات، وافدين أو مغادرين، بهدف إعادة تقييم هذه الحالات وتحديثها.

٤. صور الفساد الممكن حدوثها في مرحلة نقل وتخزين المساعدات:

تشـمل هذه المرحلة نقل المساعدات الإنسـانية إلى الفئات المستهدفة من خلال توفير الوسائل السـليمة للنقل، والأماكن الآمنة لتخزين المساعدات، والضمانات لوصول هذه المساعدات لمستحقيها.

صور الفساد الممكن حدوثها	التدابير الوقائية
١- إهمال المساعدات وتعريضها للتلف، عند نقلها إلى المناطق المستهدفة بسبب الاختيار العشوائي للشاحنات أو السائقين.	التعاقد الرسمي مع شاحنات مناسبة وسـائقين لديهـم المهـارة للقيـام بعملهم، وعلى معرفة بالطرق الآمنة للسير، وصولاً إلى المناطق المستهدفة.
٢- تعريض المسـاعدات للنهـب، بمرور الشـاحنات في طـرق غـير آمنـة، بمبرر اختصار المسافات أو سواها من المبررات.	تحديـد طـرق آمنـة للشـاحنات، ومتابعـة حركتها بسـجلات موثقة، وصولاً إلى المناطق المستهدفة.
٣- نهـب جزء مـن المسـاعدات، أو التصرف فيها، وتزوير سـجلاتها، أثناء نقلها إلى المناطق المستهدفة.	الحـرص عـلى أن تكـون وثائـق المسـاعدات مطبوعـة، والتأكد من وجودها مكتملة، وأنه لم يجر تغييرها يدوياً.

٤- تبديل المساعدات أثناء عملية النقل من حيث مقدارها، أو حجمها، أو نوعها.	وضع علامات محددة تبين حجم ونوع المساعدات، ومطابقتها لدى وصولها إلى المناطق المستهدفة.
٥- العبث بالمساعدات، أو تعريضها للتلف، بسبب عدم تخزينها، أو نتيجة تخزينها في أماكن غير مناسبة.	اختيار أماكن تخزين آمنة ومناسبة، وإعداد وثائق معمدة بالمساعدات المخزنة.
٦- نهب جزء من المساعدات أثناء تخزينها، وتزوير وثائقها.	التأكد من القيام بعمليات الجرد، وتوثيقها، وتحميل أفراد معنيين مسؤولية تخزين المساعدات والمحافظة عليها.

٥. صور الفساد الممكن حدوثها في مرحلة توزيع المساعدات:

تشـمل هذه المرحلة عملية توزيع المسـاعدات الإنسـانية للفئات المستهدفة، وضمانات تسليمها لمستحقيها وفق السجلات المحددة في مرحلة تحديد الفئات المستهدفة.

صور الفساد الممكن حدوثها	التدابير الوقائية
١- تسليم المسـاعدات للفئة المستهدفة بمقدار أقل، أو بحجـم أصغر، أو بنوعية مختلفة عن المخصص في السجلات.	تسـليم المسـاعدات وفق سـجلات مطبوعة خاصة بالتوزيع، والتأكد من عدم وجود تبديل أو تحريف فيها.
٢- الاسـتحواذ على جزء من المساعدات، أو منحها لآخرين غير مسـتحقين، نتيجة عدم تواجد بعض المسـتفيدين المقيدين في سجلات الفئة المستهدفة.	إبلاغ المستهدفين مسبقاً بعملية التوزيع مـن حيث نـوع وكميـة المسـاعدات، وأماكـن توزيعها، والأوقـات المخصصة للتوزيع بوسائل إبلاغ سهلة وفاعلة.
٣- زيـادة حصـص مسـتفيدين محددين مقابل حرمان آخرين، بمبررات عديدة منها عدم وجود وثائق تثبت هوية المستفيدين المقيدين في كشوفات التوزيع.	التأكـد بعنايـة من هوية مسـتلمي المسـاعدات، وخاصة من يسـتلمون لكبار السـن أو المرضى أو النساء، أو من لايملكون وثائق تثبت هويتهم.

٤- توزيع المساعدات لغير المستحقين لاعتبارات سياسية أو مناطقية أو سواها، وحرمان الفئة المستهدفة بالمساعدات.	تنفيذ زيارات مفاجئة لمواقع التوزيع أو زيارات منزلية لمستفيدين تلقوا المساعدات للتأكد من شفافية عملية التوزيع.
٥- العبث بالمساعدات، أو تعريضها للتلف، بسبب عدم تخزينها، أو نتيجة تخزينها في أماكن غير مناسبة.	اعتماد مراقب على عملية التوزيع، يستحسن ألاَّ يكون من الموظفين الأساسين العاملين في المنظمة.
٥- ابتزاز المستهدفين، بالحصول على رشوة أو مصلحة أخرى، مقابل تسليم المساعدات.	التأكد من القيام بعمليات الجرد، وتوثيقها، وتحميل أفراد معنيين مسؤولية تخزين المساعدات والمحافظة عليها.

شركاء العمل الإنساني

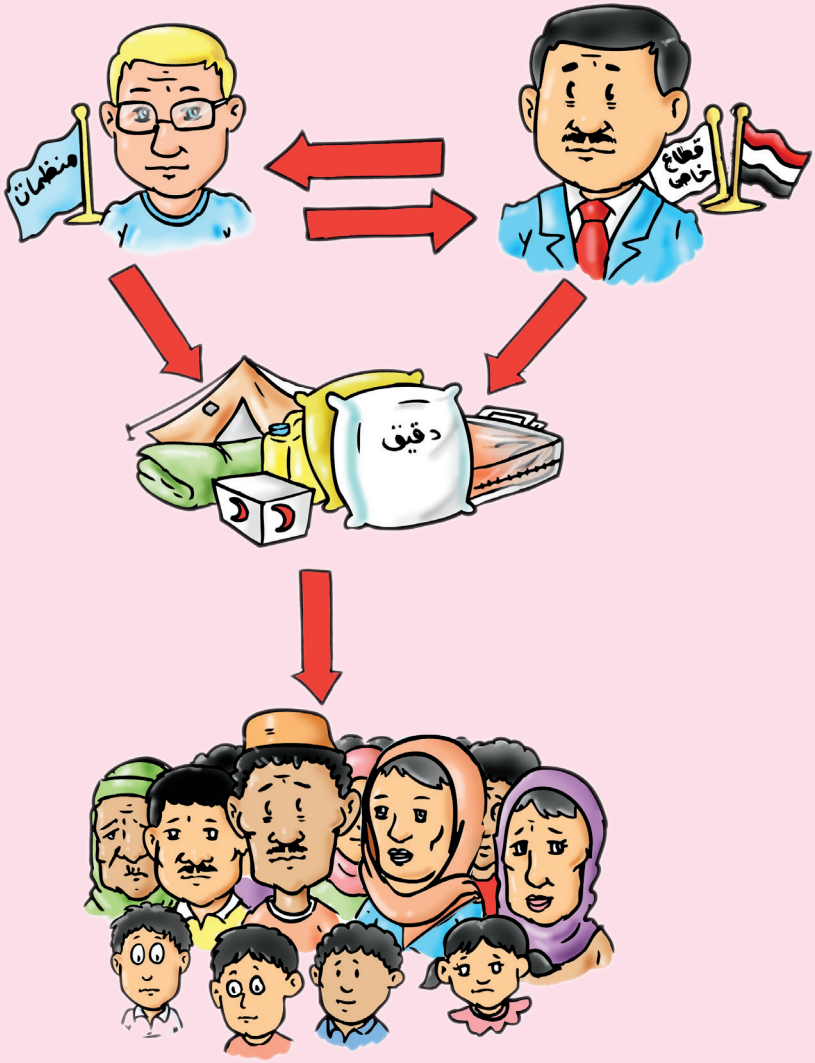

الجهات المشاركة في المساعدات ودورها في تعزيز الشفافية والمساءلة

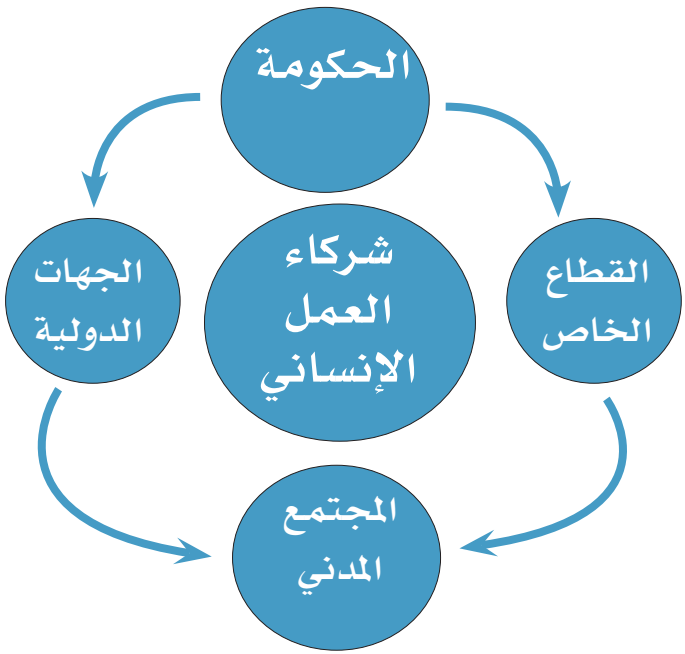

تشترك الحكومة والسلطات القائمة، والمنظمات الدولية والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، بصورة أو بأخرى في أعمال المساعدات الإنسانية، باختلاف طبيعة وحجم الدور الذي تقوم به كل جهة من هذه الجهات، من حيث التخطيط والتمويل والتنفيذ، والرقابة، وتتمثل أدوار هذه الأطراف في التالي:

١. الحكومة

الحكومة، والسلطات القائمة في مناطق النزاع مسؤولة عن توفير الظروف الملائمة لتقديم المساعدات الإنسانية بتوفير قاعدة البيانات الأساسية للفئات المتضررة، ومن خلال التنسيق الفاعل مع مختلف الأطراف، وبالأخص مع الدول والوكالات الإنسانية، لإعداد خطة استجابة إنسانية فاعلة، وتنفيذها بالشكل الأفضل لصالح الفئات المتضررة.

إطار توجيهي للحكومة

ينبغي أن تعمل الحكومة والسلطات القائمة على الوقاية من الفساد من خلال الآتي:

- إيجاد إطار تنظيمي واضح ومعلن، يحدد الجهات الرسمية التي تعمل في مجال المساعدات الإنسانية، ويبين مهام وأدوار تلك الجهات، وكيفية تقديم خدماتها للمواطنين.
- الإعلان عن طبيعة الخدمات التي تقدمها الجهات الرسمية المعنية بالمساعدات والإجراءات المتخذة للحصول على تلك الخدمات.
- توفير قاعدة بيانات دقيقة بالفئات والمناطق المتضررة، بعيداً عن أي تحيز سياسي، او جهوي أو سواه، ونشرها في موقع إليكتروني لتكون متاحة للعاملين في الجانب الإنساني مع تحديثها باستمرار، بالتنسيق مع مختلف الأطراف المنخرطة في مجال المساعدات الإنسانية.
- عقد لقاءات عامة مفتوحة دورية بحضور الأطراف المستفيدة، وإدارات عمل المؤسسات الأهلية والجهات الرقابية لمناقشة الأولويات، وتقييم آليات العمل وتحديد الثغرات وكيفية العمل على تلافيها.
- تنفيذ برامج تدريب لتمكين فرق العمل في مختلف مراحل المساعدات الإنسانية من الفهم الصحيح لمبادئ ومعايير العمل في مجال المساعدات الإنسانية.
- إيجاد آلية فاعلة لحماية العاملين في المساعدات الإنسانية، ومساندتهم في تنفيذ المساعدات بمختلف مراحلها وفي مختلف المناطق المتضررة.

٢. الجهات الدولية

وكالات الأمم المتحدة	منظمات غير حكومية	جهات حكومية
● OCHA ● UNICEF ● WFP ● WHO ● OHCHR ● UNDP	● الصليب الأحمر الدولي ● الهلال الأحمر ● منظمات دولية أخرى	● منظمات وجهات تابعة لحكومات ● منظمات ممولة من حكومات

الجهات الدولية هي التي تقدم التمويل للمساعدات الإنسانية، أو تعمل على توفير الدعم، وتنظيم وتقديم المساعدات للسكان المتضررين، وتشمل كلاً من: وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية غير الحكومية، والمنظمات الحكومية.

تشمل وكالات الأمم المتحدة: وكالات الإغاثة الرئيسة مثل برنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف)، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

أما المنظمات الدولية غير الحكومية، فأبرزها حركة الصليب الأحمر، وعلى المستوى الوطني الهلال الأحمر.

ويعمل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)على تعزيز استجابة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية، وتأمين إطار متماسك، يستطيع فيه كلّ ناشط، وكل جهة مهتمة، المساهمة بفعالية وبأسرع وقت ممكن في العمل المشترك في مجال الاستجابة الإنسانية.

أما المنظمات الدولية الحكومية فهي المنظمات الممولة من الحكومات، وتقدم منحاً مباشرة، لجهات حكومية مركزية، أو محلية، أو لمنظمات المجتمع المدني، في مجالات عديدة، تركز أكثر على أولويات المجتمعات المحلية.

إطار توجيهي للجهات الدولية

ينبغي أن تساهم الجهات الدولية في الوقاية من الفساد من خلال الآتي:

- الإعلان في مواقعها الإليكترونية باللغة العربية عن المنح المقدمة وقيمتها، وسقفها الزمني، والمناطق الجغرافية المستهدفة.
- إتاحة الفرصة للمنافسة بين منظمات المجتمع المدني في الحصول على التمويل، وفق معايير تفرض على هذه المنظمات الحوكمة الرشيدة.
- تخصيص موارد مالية كافية ضمن المنح المقدمة، لتنفيذ المسح الميداني الخاص بتحديد الفئات المستهدفة واحتياجاتها، في المناطق التي لا تتوافر عنها بيانات واضحة وكافية.
- توفير الاحتياجات المطلوبة للمساعدات الإنسانية من السوق المحلية، وفق المقاييس والمواصفات الضامنة للجودة.
- تخصيص منح للرقابة على أعمال المساعدات، تقدم، وفق معايير تنافسية، لمنظمات المجتمع المدني، المتخصصة بمكافحة الفساد، التي لم تعمل في مجال تقديم المساعدات.

٣. منظمات المجتمع المدني:

يشمل المجتمع المدني الأطر غير الحكومية، وهي المؤسسات المدنية والأطر النقابية، وقد ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد حيث نصت المادة ١٣ من الاتفاقية على أن: "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها، ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، وإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر".

إطار توجيهي لمنظمات المجتمع المدني

يجب أن تلتزم منظمات المجتمع المدني بمعايير الشفافية، وقيم النزاهة حتى تساهم بفعالية في الوقاية من الفساد، ويتطلب ذلك تحقيق الآتي:

- أن يكون النظام الأساس وكل القواعد الناظمة لمنظمات المجتمع المدني تعكس مفهوم الحكم الرشيد.
- وجود هيكل تنظيمي واضح يحدد الصلاحيات، والمسؤوليات بين مختلف الوحدات ويمنع تضاربها.
- اعتماد هيئة رقابة داخلية بصلاحيات، تساعد على كشف الاختلالات وحالات الفساد، والإبلاغ عنها، ومحاسبة المتسببين فيها.
- وضع سياسات داخلية شفافة للتوظيف، ولمنع تضارب المصالح داخل المنظمة.
- وجود مدونة سلوك للعاملين في المنظمة، وموقع إليكتروني يحتوي على كل المعلومات والأنشطة التي تنفذها المنظمة.
- فتح حساب مستقل لكل مشروع من مشاريع المنظمة في إطار حسابها البنكي الرئيس.
- وجود سجلات مالية ورقية وإليكترونية كاملة وصحيحة، ونظام محاسبي آلي.
- اعتماد محاسب قانوني خارجي لكل حسابات المنظمة وأموالها، شريطة أن تكون واضحة ومفصلة ومبسطة، بحيث يمكن للجمهور فهمها ومعرفة بنودها.
- تشكيل لجان مجتمعية تكون موجودة في جميع المراحل، لإشراك الفئات المستهدفة في تحديد الاحتياجات والرقابة على توزيعها.
- إعداد تقارير دورية فنية ومالية عن أعمالها، في مجال المساعدات الإنسانية ونشرها في مواقعها الإليكترونية، وفي شتى الوسائل الممكنة.

٤. القطاع الخاص

يشمل القطاع الخاص الشركات، والمؤسسات الخاصة والمساهمة والمحدودة، وينبغي على القطاع الخاص أن يلتزم بالشفافية، والنزاهة والمساءلة، وأن يعكس هذا الالتزام في الواقع العملي، إلى جانب الاضطلاع بدوره في مواجهة أي سلوكيات من الموظفين العموميين، قد تتسبب في إهدار المال العام من خلال التنسيق مع الجهات الرسمية أو غير الرسمية كمنظمات المجتمع المدني والإعلام.

ويلعب القطاع الخاص دوراً في توفير المساعدات الإنسانية، وفي تقديم جزء منها، إما بطرق مباشرة أو عبر منظمات المجتمع المدني.

إطار توجيهي للقطاع الخاص

ينبغي أن يساهم القطاع الخاص في الوقاية من الفساد، من خلال الآتي:

- توفير الاحتياجات المطلوبة للمساعدات الإنسانية وفق المواصفات والمقاييس الضامنة للجودة.
- الإعلان عن المنح المقدمة للمنظمات المدنية وقيمتها، وسقفها الزمني، والمناطق الجغرافية المستهدفة.
- إتاحة الفرصة للمنافسة بين منظمات المجتمع المدني في الحصول على التمويل، وفق معايير واضحة وشفافة.
- الإعلان عن أسماء المنظمات الحاصلة على تمويل، وربط المنح بخطة رقابية، للتحقق من أن المساعدات جرى توزيعها، حسب طبيعة المنحة المقدمة.

٥. مقدمو المساعدات الإنسانية:

مقدمو المساعدات الإنسانية، والعاملون فيها، يقومون بدور مهم ضمن مختلف الجهات الشريكة في أعمال المساعدات الإنسانية، لذلك ينبغي أن يكونوا على دراية بأهم مبادئ ومعايير العمل الإنساني للقيام بمسؤولياتهم بالشكل الأفضل، الذي يحقق استجابة إنسانية، تراعي تلك المبادئ الإنسانية.

مبادئ توجيهية لمقدمي المساعدات الإنسانية

- مراعاة العادات والتقاليد للفئة المستهدفة عند توزيع المساعدات.
- الحرص على عدم الإسراف، أو الظهور بمظهر استفزازي من خلال استخدام سيارات فارهة، أو ما شابه ذلك.
- التعامل مع مستلمي المساعدات باحترام، وتجنب استخدام عبارات أو كلمات من شأنها الحط من كرامة الإنسان، أو تخويفه عند تسليم المساعدات.
- التعامل مع مستلمي المساعدات على قاعدة المساواة.
- عدم إجبار المستفيدين على الإدلاء بتصريحات إعلامية دعائية، وعدم إظهار الراغبين منهم بالتصريحات الإعلامية بصورة تحط من كرامتهم، أو تسيء إليهم.
- الحرص على مناقشة سلوك مقدمي المساعدات مع المجموعات المستفيدة، عبر لقاءات معهم أو عند إجراء مسوحات دورية لاستطلاع تصوراتهم، وانطباعاتهم وآرائهم.
- الحرص الشديد على الحيادية، والانسحاب من اتخاذ القرارات المرتبطة بوجود مصالح شخصية أو لمقربين.
- توثيق الحوادث الأمنية الميدانية الممكن أن يتعرض لها مقدمو المساعدات، بحيث تتحمل الجهات المعنية مسؤولية توفير سبل الحماية لهم.

الرقابة على أعمال المساعدات الإنسانية

الرقابة على أعمال المساعدات الإنسانية

تمثل الرقابة على أعمال المساعدات الإنسانية الجزء الأهم، للوقاية من الفساد، ومساءلة ومحاسبة المتسببين في حدوث ممارسات فساد، بإحالتهم إلى الجهات المعنية، مثل الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، ونيابة الأموال العامة.
في هذا الجانب نركز على أبرز آليات الرقابة وهي: تقييم الأداء، ثم الرقابة الداخلية في مختلف المؤسسات، يضاف إلى ذلك الرقابة الخارجية، التي يقوم بها آخرون من أفراد، ومنظمات، ووسائل الإعلام، من خلال رصد وتوثيق وقائع الفساد في المساعدات الإنسانية والإبلاغ عنها، ويمكن تفصيل ذلك في الآتي:

١. تقييم الأداء:

تتعلق هذه الآلية بقيام الجهاز التنفيذي في كل مؤسسة، بمراجعة شاملة ومستمرة لمختلف مراحل ومستويات العمل، وأداء العاملين، بهدف معرفة مدى الالتزام بخطة العمل، وما يرتبط بها من مؤشرات، وتحديد نقاط القوة ونقاط الضعف التي صاحبت مختلف الأعمال، ووضع المعالجات الكفيلة بتجاوز الإخفاقات، وبالتالي تطوير آليات العمل.

٢. الرقابة الداخلية:

هي مهمة هيئة، أو لجنة الرقابة الداخلية، المعنية في كل مؤسسة، بمراقبة أداء الجهاز التنفيذي، في مختلف الأنشطة التي تنفذها المؤسسة، بهدف تعزيز الشفافية والمساءلة.
ومن مهام هذه الهيئة الرقابية فحص وتدقيق الحسابات، بما فيها الحسابات المتعلقة بأعمال المساعدات الإنسانية، وإصدار تقارير دورية مالية وفنية، عن نتائج هذه المراقبة، بما يساعد على الحيلولة دون وقوع الفساد، أو محاسبة المتسببين في حدوث حالات فساد وفق النظم والتشريعات التي تنظم أعمال هذه المؤسسة أو تلك.
في هذا الجانب ينبغي على كل مؤسسة أن تنشر تقاريرها العامة، وتقاريرها المحاسبية، في مواقعها الإليكترونية، لتكون متاحة للاطلاع العام، لتمثل بذلك وسيلة فاعلة لتجسيد الشفافية، وتعزيز المساءلة.

٣. رصد وتوثيق وقائع الفساد:

تقــوم بهــده المهمة منظمات أو أفــراد بهدف الكشف عن وقائع الفســاد في أداء هذه المؤسسة أو تلك، والإبلاغ عن تلك الوقائع للجهات المعنية بمكافحة الفساد.

في أعمــال المساعــدات الإنسانيــة، يمكــن أن تقوم منظمــات المجتمع المــدني المعنية بمكافحــة الفساد، وبالأخص المنظمات غير المنخرطة في أعمــال المساعدات بشكل مباشــر، بمهمة أوســع في مراقبة أداء المؤسسات الأخرى الحكومية، وغير الحكومية، وخاصــة في الظروف التي تؤدي فيها النزاعــات المسلحة أو الكوارث إلى إضعاف، أو تعطيــل مؤسســات الدولة، وعلى وجه الأخص المؤسســات الرقابية، كما تقوم وسائل الإعلام في هذا المجال، بدور كبير إلى جانب منظمات المجتمع المدني.

ولكــي تحقق عمليــة رصد وتوثيق وقائع الفساد أهدافها، لابــد من التحديد الواضح والدقيــق للوقائــع التي يجري التصــدي لها، والتحقق من أنها تدخــل ضمن الأعمال التــي يجرمهــا القانون، وتمثل حالات فساد، ومن المهــم في هذه الجزئية توضيح أبرز المصطلحات المرتبطة بالرصد والتوثيق.

يعرف الرصد بأنه:

عملية تقييمية تقوم على الاستعلام المنظم، وتقصي الحقائق حول حدث أو واقعة، أو ظاهرة محددة، والتنقيب عن تفاصيلها بغية الوصول إلى الحقيقة ، عبر الحصول على معلومات محددة ودقيقة يمكن استعمالها في الحد من الفساد، وإثبات الوقائع المرصودة.

ويستخدم مصطلح الرصد باعتباره عملية تتبع ممنهج للتدابير، التي تتخذها المؤسسات أو المنظمات أو المبادرات للوقوف على مدى قيام المؤسسات بواجباتها، وفق المهام المنوطة بها.

تقصي الحقائق:

مصطلح تقصي الحقائق أضيق من مصطلح الرصد، ويقصد به استخلاص الحقائق من تقارير الرصد، ويؤدي التقصي إلى جمع أكبر قدر من المعلومات للتأكد من أية ادعاءات، أو بلاغات بوقوع مخالفات تؤدي إلى الفساد؛ وغالباً ما تقوم منظمات أو مؤسسات بعملية التقصي لأنها تتطلب فرق عمل أكبر وموارد مالية ومعرفية كبيرة نسبياً.

التوثيق:

تأتي عملية التوثيق كعملية لاحقة لعمليتي الرصد والتقصي ويقصد بها: التسجيل المنظم لنتائج عمليتي الرصد والتقصي، وتهدف إلى تنظيم المعلومات بطريقة تجعل من السهل استعادتها عند الحاجة إليها؛ وتحتاج هذه العملية إلى استخدام استمارات رصد موحدة مسبقاً للرصد، بحيث تتوحد آلية الرصد ويسهل توثيقها وأرشفتها وحفظها إليكترونياً. وينبغي التركيز على أننا نرصد وقائع الفساد، أو مؤشرات لقضايا فساد، ويمكن للأفراد المساهمة في هذه العملية من خلال تقديم البلاغات والشكاوى عن قضايا الفساد للجهات الرسمية، وغير الرسمية المعنية بمكافحة الفساد.

الإبلاغ عن وقائع الفساد

بعد رصد وتوثيق وقائع الفساد، تأتي الخطوة التالية المتمثلة في الإبلاغ عن وقائع الفساد، ويكون ذلك بتقديم بلاغ أو شكوى.

ويُعرَّف البلاغ بأنه:

الإخبار بوقوع جريمة من جرائم الفساد، ويمكن أن يتقدم به أي شخص علم بوقوع جريمة فساد، وإن لم يكن له علاقة بها من أي نوع، وتتعدد صور ووسائل تقديمه للجهة المختصة، فقد يكون بالفاكس أو عبر موقع الجهة على شبكة الإنترنت، أو بحضور الشخص المبلغ للجهة المراد إبلاغها، ويستحسن إرفاق الوثائق المؤيدة إن أمكن ما لم، فلا يشترط ذلك لقبول البلاغات.

أما الشكوى فتعرف بأنها:

عريضة تتضمن وقوع جريمة من جرائم الفساد، يقدمها شخص أو أكثر لهم علاقة، أو تضرروا، أو كانوا أحد أطراف هذه الجريمة. وبالتالي يجب أن تقدم من ذوي العلاقة بموضوع الجريمة المبلغ عنها، ولهذه العلاقة عدة صور كأن يكون ضحية من ضحاياها، أو أن يكون طرفاً من أطراف الموضوع الذي حدثت فيه الجريمة، ويجب حضور الشاكي بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني المفوض بتقديم الشكوى نيابة عنه، كما يجب إرفاق الوثائق المؤيدة لصحة شكواه.

إطار توجيهي للجهات العاملة في المساعدات لتفعيل البلاغات والشكاوى:

•إيجـاد آلية مرنة لتلقـي البلاغات والشكاوى في مختلـف مراحل المساعدات، من حيث الاستحقاق وتقـديم المساعدات وآليات الاختيار، والتوزيع والنقل والتخزين، وسلوكيات الموظفين المكلفين بذلك.

•تنبيه متلقي المساعدات أو المواطنين في المنطقة التي يجري توزيع المساعدات فيها، أن بإمكانهم اللجوء إلى تلك الآلية التي قد تكون استمارات مصممة مسبقاً، أو عبر الهاتف مثلاً، للإبلاغ عن أي حالات فساد.

•إجـراء أعمال التحري المطلوبـة للبلاغات والشكاوى المقدمـة، والقيام بمحاسبة داخلية حقيقية للمخالفين للأنظمة والإجراءات المعمول بها ، وإحالة ما يرقى إلى قضايا الفساد إلى الجهات المعنية لمحاسبتهم.

•تحليـل شكاوى المساعدات، كونها تمثل وسيلة مهمة للكشف عن جوانب الخلل، أو السلوك المُفضي إلى الفساد، ووسيلة لاستخلاص العبر وتطوير برامج المساعدات.

دور وسائل الإعلام في الرقابة على المساعدات:

تشمـل وسائل الإعلام مؤسسات الإعلام الرسمية، والحزبية، والأهلية، المرئية والمسموعة والمقروءة والإليكترونية.

تقع على وسائل الإعلام مسؤولية كبيرة في التصدي للفساد، فهي تعبر عن ضمير المجتمع، وتدافـع عـن مصالحه، وتشكل احد خطوط الدفاع الأولى للوقوف ضد الفساد، إذ يصعب تصور تحقيق أي نجاحات في مجال مكافحة الفساد، من دون أن يكون للإعلام دور أساس وفاعل.

ويتطلـب قيـام وسائـل الإعلام بهـذا الدور، أن تتحلـى بالمهنية، والجـرأة، وأن تكون حرة ومستقلـة، كـي تتمكن من ممارسة دورها، دون أي ضغوط خارجية عليها، أو على العاملين فيها.

يمكن أن تساهم وسائل الإعـلام في الوقاية من الفساد من خلال الآتي:

- توعية الناس بالخطورة التي تمثلها الممارسات الفاسدة على حياتهم وحقوقهم، والمساهمة في خلق وتعزيز ثقافة النزاهة ومقاومة الفساد.
- متابعة حالات محددة للممارسات الفاسدة في المساعدات الإنسانية، والعمل على توثيق حالات الفساد أينما كانت، سواء في الأداء الحكومي، أو الخاص أو في المجتمع المدني أو الجهات الدولية.
- تخصيص مساحات مناسبة من العمل الصحفي لمكافحة الفساد في المساعدات الإنسانية.
- إعداد ونشر مواد صحفية عن الفئات المتضررة، التي لم تحظ بالتفاتة من قبل الجهات المشاركة في أعمال المساعدات الإنسانية.
- تعزيز العلاقة التضامنية والدور التكاملي للإعلاميين، مع أوساط المجتمع المدني في الدفاع المتبادل عن بعضها البعض، وفي تنفيذ مهامهما المشتركة.

دور وسائل التواصل الاجتماعي في الرقابة على المساعدات:

تمثل وسائل التواصل الاجتماعي شكلاً من أشكال التواصل التفاعلي، حيث يجري تبادل وتشارك المعلومات، والآراء والتفاعل معها بالتحليل والرأي، وهي فضاء مفتوح، غير قابل للسيطرة عليه من قبل شخص أو مجموعة أو سلطة، كما هو شأن وسائل الإعلام التقليدية. وأثبتت مواقع وتطبيقات الإعلام الجديد)تويتر –فيسبوك– جوجل + – يوتيوب– واتساب– مدونات– منتديات(.. أثبتت فعالية مؤثرة في الحياة الاجتماعية، والسياسية، حيث ساهمت في تمكين جماعات الضغط، والمجتمع المدني، من التأثير في الأحداث، والسياسات، والمشاركة في تشكيل الرأي العام والضغط على السلطات في قضايا عديدة، منها: الشفافية ومكافحة الفساد، وتعريف الناس بحقوقهم، وتنظيم حملات المناصرة.

هنا يمكن استثمار الإعلام الجديد للمساهمة الفاعلة في تعزيز الممارسات الجيدة في المساعدات الإنسانية، سواء من قبل المنظمات، أو من قبل الناشطين الذين يمثلون الرقابة الشعبية لمختلف البرامج والأنشطة التي تنفذها الجهات الحكومية، وغير الحكومية، مع مراعاة التحقق الدائم من المعلومات والبيانات الممكن نشرها، وتجنب البلاغات الكيدية، والاتهامات غير المبنية على وقائع حقيقية، وخاصة في مجال مكافحة الفساد.

يمكن لوسائل التواصل الاجتماعي المساهمة الفاعلة في الوقاية من الفساد من خلال الآتي:

- النشر المستمر للمعلومات والبيانات الموثقة عن المناطق المتضررة من الكوارث، أو النزاعات المسلحة، والتي تستدعي الالتفات إليها من قبل العاملين في المساعدات الإنسانية.
- المساهمة في إبلاغ الفئات المستهدفة عن أعمال المساعدات الإنسانية، وفترات النزول الميداني، لتحديد الفئات المستهدفة أو توزيع المساعدات.
- الإعلان عن طبيعة المساعدات الإنسانية المقدمة، وحجمها والمناطق المستهدفة.
- متابعة حالات فساد حقيقية بعد التأكد منها، وتوثيقها بما يساهم في محاسبة الفاسدين والحد من مخاطر الفساد.
- تنظيم حملات مناصرة لناشطين أو عاملين في المساعدات الإنسانية، في حال تعرضهم للانتهاكات، بسبب أعمالهم في مجال المساعدات الإنسانية.
- تبادل المعلومات والبيانات بين مختلف الجهات الفاعلة، في مجال المساعدات الإنسانية.

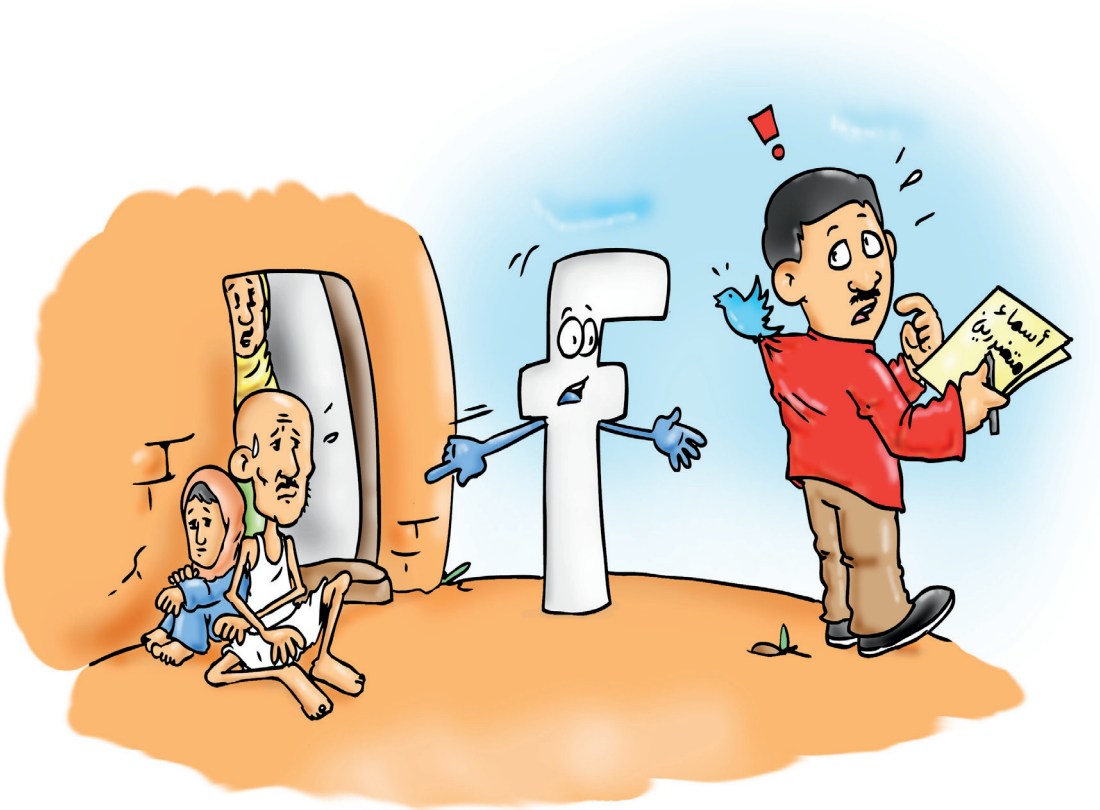
أسماء
مضروبين

دور الأفراد في الرقابة على المساعدات:

يـبرز دور الأفـراد في الرقابة عـلى أعمال المسـاعدات الإنسـانية باعتبارهم متلقي المسـاعدات، ومراقبي تلك الأعمال في مجتمعاتهم المحلية، ويمكن للأفراد المساهمة الفاعلة في الرقابة على أعمال المساعدات من خلال الآتي:

- تقديم بلاغ أو شكوى عن الممارسات الفاسدة إلى إدارة المؤسسات، التي تقوم بأعمال المساعـدات، سـواء كانت مؤسسـات رسمية أو منظمات دوليـة، أو منظمات مجتمع مدني.
- إبـلاغ منظمات المجتمع المدني المعنية بالرقابـة بوقائع الفساد، وتسليمها نسخة من الوثائق الممكن الحصول عليها كإثباتات لحدوث الفساد.
- تسليم نسخ من البلاغات عن أية واقعة فساد، مع الوثائق المؤيدة، إلى وسائل الإعلام.
- استخـدام وسائل التواصل الاجتماعي لكشف وقائع الفساد، والضغط على الجهات المعنيـة لمحاسبـة المتهمـين بالفساد، عند وجـود وقائع فساد موثقـة، وليست مجرد اتهامات كيدية من شأنها الإضرار بالآخرين وسمعتهم.

ملحق تدريبي للدليل

من إحدى الدورات التي اقامها المرصد بالتعاون مع GIZ اثناء اعداد هذا الدليل

هذا الملحق مخصص للإرشادات، والأنشطة التدريبية المقترحة للتدريب على هذا الدليل، من خلال تحديد زمن كل نشاط تدريبي، وكيفية تنفيذه، وموضوع التدريب الذي يستهدفه هذا النشاط.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الزمن التدريبي على هذا الدليل (٦) ساعات تدريبية عملية مهنية.

ويمكن للمدرب أن يُعدل، أو يُبدل بين الأنشطة التدريبية كما يراه مناسباً حسب الموضوع أو الفئة المستهدفة أو الزمن المتاح للتدريب، وبما يتلاءم مع عدد المستهدفين، وأعمارهم، ومستواهم، وتحقيق الهدف من النشاط .

الإجراءات المتبعة عند تنفيذ أي نشاط تدريبي

- توضيح هدف أو موضوع النشاط التدريبي.
- شرح طريقة وخطوات وزمن تنفيذ النشاط.
- توزيع / تسليم الأدوات اللازمة للمشاركين لإنجاز النشاط.
- تنفيذ النشاط.
- عرض المشاركين / المجموعات لنتائج عملها.
- مناقشة النتائج، إما جماعياً أو مع المجموعة ذاتها.
- تلخيص موضوع النشاط ومخرجاته، وربطه بموضوع التدريب الكلي، أو مع النشاط السابق أو مع التالي.
- إجراء تقييم للنشاط مع المشاركين من حيث فائدته وسهولته وزمنه وتفاعلهم معه.

إرشادات عامة:

من الجيد أن تصمم الجلسات التدريبية وفق الآتي:
أن يقوم المدرب في بداية الجلسة التدريبية بعرض/ تقديم مدخل عام / أولي (مختصر) عن موضوع الجلسة، ثم ينفذ النشاط التدريبي بكل إجراءاته.. أو ينفذ النشاط التدريبي بعد عرض عنوان موضوع الجلسة وهدفها، وفي نهاية الجلسة يقوم بتوضيح / بشرح أو تلخيص معلومات موضوع الجلسة، وكيف كانت مخرجات النشاط التي عمل عليها المشاركون.

نصائح:

- ينبغي الثناء على جهود المشاركين ومخرجات عملهم في الأنشطة التدريبية.
- من الأهمية التركيز على النقاط الجديدة، أو الواقعية التي يطرحها المشاركون .
- ينبغي الأخذ بعين الاعتبار حساسية موضوع الدليل، كونه يتعلق بالمسائل الإنسانية، وهي حساسة جداً لدى المجتمع، والمتدربون جزء من هذا المجتمع .

نشاط تدريبي رقم (١)

زمن النشاط: ٣٠ دقيقة
الموضوع: ماهية المساعدات الإنسانية والحق في الحماية المرتبط بها .
١- قَسِّم المشاركين إلى ٣ أو ٤ مجموعات واطلب منهم:
- صياغة تعريف للمساعدات الإنسانية؟
- تداول معهم أوجه التشابه، والاختلاف بين التعريفات التي أعدوها .
- اعرض التعريف المكتوب في الدليل.. وأبرز التقارب بين تعريفاتهم، والتعريف المكتوب.

٢- عند مناقشة ماهية المساعدات الإنسانية استعن بالأسئلة الآتية:
- نوعية المساعدات الإنسانية؟
- هل للمساعدات الإنسانية زمن محدد؟
- الشروط الأساسية لتلقي المساعدات؟
- كيف يرتبط الحق في الحماية بالمساعدات الإنسانية؟

نشاط تدريبي رقم (٢)

زمن النشاط: ٣٠ دقيقة

الموضوع : مبادئ ومعايير العمل الإنساني

١- قَسِّم المشاركين إلى ٤ مجموعات، ووزع قصاصات تتضمن كل قصاصة تعريفاً لمبدأ من مبادئ العملية الإنسانية، واطلب من كل مجموعة أن تضع عنواناً للتعريف المكتوب في القصاصة، وتأكد من صحة ما قاموا به.

٢- مرة أخرى وبالطريقة نفسها، قَسِّم المشاركين إلى ٦ مجموعات لوضع عناوين لكل تعريف خاص بالمعايير الأساسية للمساعدات الإنسانية.

٣- راجع مع المشاركين مدى تطابق كل من المبادئ والمعايير مع عرض الشكل الخاص بالمعايير والمبادئ الموجودة في الدليل في الخطوتين السابقتين.

نشاط تدريبي رقم (٣)

زمن النشاط: ٢٥ دقيقة

الموضوع: التحديات التي تواجه أنشطة المساعدات الإنسانية

- وزع ورقة العمل التالية حول أبرز المعوِّقات.
- اطلب من كل ٢ أو ٣ مشاركين أن يعملوا على واحدة من المعوِّقات بكتابة طريقة التغلب عليها في كرت ملون.
- ناقش معهم نجاعة ما قاموا بكتابته.

ورقة عمل للنشاط رقم (٣)

أبرز المعوّقات الممكن مواجهتها في أعمال المساعدات الإنسانية

أبرزت النقاشات التي خاضها مشاركون في ورش عمل نظمها المرصد اليمني لحقوق الإنسان العديد من المعوِّقات التي بدت في الواقع العملي في أعمال المساعدات الإنسانية، وتشمل هذه المعوِّقات الآتي:

- صعوبة الحصول على قاعدة بيانات موحدة، ومحدثة لدى مختلف الجهات الرسمية، والأهلية والمنظمات الدولية، عن جميع المناطق المستهدفة.
- صعوبة الحصول على البيانات المتوافرة لدى بعض الجهات الرسمية، أو المنظمات المحلية والدولية، بسبب عدم الإعلان عن تلك البيانات.
- ضعف التنسيق بين الجهات الرسمية والمنظمات المحلية، والدولية والقطاع الخاص.
- ضعف الشفافية في تقديم منح المساعدات الإنسانية لمنظمات المجتمع المدني من قبل المنظمات والجهات المانحة.
- تكرار استهداف فئات أو مناطق محددة بالمساعدات، وتكرار نوع المساعدات نفسها من أكثر من جهة للفئة المستهدفة نفسها، مقابل حرمان فئات أخرى.
- ضعف أو غياب التمويل الكافي – في المنح المقدمة من المنظمات الدولية – لإجراء مسح ميداني، لتحديد الفئات المستهدفة ومناطقها واحتياجاتها الفعلية، في المناطق التي لا تتوافر عنها بيانات مسبقة لدى الجهات المعنية.
- عدم إشراك الفئات المستهدفة في تحديد احتياجاتها، وعدم استقصاء آرائها والأخذ بها حول البرامج المنفذة في مختلف مراحلها.
- عدم تدريب العاملين والمتطوعين في مجال المساعدات الإنسانية على مختلف المهارات المطلوبة في هذا المجال.
- وجود مخاطر حقيقية، وادعاءات بمخاطر أخرى من قبل القائمين على العمل أثناء تخزين ونقل وتوزيع المساعدات الإنسانية.
- عدم قيام السلطات المختصة بدورها ومسؤوليتها في توفير الظروف الملائمة، لقيام العاملين في المساعدات الإنسانية بواجبهم، وعدم توفير الحماية لهم من المخاطر التي يواجهونها، أثناء عملهم من قبل نافذين يتعمدون التحكم بمسار المساعدات الإنسانية.
- ضعف الرقابة على الأعمال، وضعف أو غياب تقييم الأداء من قبل الجهات القائمة بالمساعدات الإنسانية.
- إهمال البلاغات والشكاوى، التي تتيح مشاركة الفئات المستهدفة في تقييم العمل وكشف الاختلالات والممارسات الفاسدة الممكن حدوثها في المساعدات الإنسانية.

النشاط التدريبي رقم (٤)

زمن النشاط: (٢٥) دقيقة

الموضوع : مراحل المساعدات الإنسانية

* اعرض الشكل الموضح لمراحل المساعدات الإنسانية.
* قَسِّم المشاركين إلى خمس مجموعات – حسب المراحل –
* اطلب من كل مجموعة أن تضع قائمة بالسياسات المطلوبة في كل مرحلة من المساعدات الإنسانية.
* ناقش بشكل جماعي نتائج عمل كل مجموعة.

النشاط التدريبي رقم (٥)

زمن النشاط : ٤٥ دقيقة

الموضوع : صور الفساد في المساعدات الإنسانية

١- في المرحلة الأولى من هذا النشاط يمكن العمل بإحدى طريقتين :

الطريقة الأولى: ٥ مجموعات عمل من خلال تقسيم المشاركين، إلى ٥ مجموعات، تعمل كل مجموعة على صور الفساد في كل مرحلة من المساعدات الإنسانية. (في حالة استخدام هذه الطريقة يمكن استخدام النشاط رقم ٦ تالياً).

الطريقة الثانية: أن تعقد حلقة نقاش جماعي لمناقشة الأسئلة أدناه كمحاور للنقاش. (في حالة استخدام هذه الطريقة يمكن استخدام الفقرة ٢ من هذا النشاط تالياً).

الأسئلة هي :

* ما هي المؤشرات التي تدل على وجود فساد في عمليات المساعدات الإنسانية؟
* ما هي صور الفساد في المساعدات الإنسانية استنتاجاً من الواقع؟ مع تحديد – إن أمكن- موقعها في كل مرحلة من مراحل المساعدات الإنسانية.

٢ - تصميم نموذج مبسط، استبيان تقييمي لتحديد مدى الالتزام بمعايير الشفافية، والمساءلة في كل مرحلة من مراحل المساعدات الإنسانية.

النشاط التدريبي رقم (٦)

زمن النشاط: ٤٠ دقيقة

الموضوع : المبادئ الإرشادية لمراحل المساعدات الإنسانية

ـ وزع لكل مشارك ٥ كروت ملونة.

ـ اطلب من كل مشارك أن يستخدم كرتاً واحداً ليكتب عليه مبدأً إرشادياً واحداً، لصورة من صور الفساد عن كل مرحلة، ويقوم بتعليق الكرت على اللوحة. (صور الفساد التي حددوها في نتائج النشاط رقم ٥).

ـ أعط ٣ دقائق لكل جولة من الجولات الخمس.

ـ ناقش معهم نتائج أعمالهم ، وقارنها بالمبادئ الإرشادية المكتوبة في الدليل

النشاط التدريبي رقم (٧)

زمن النشاط: ٦٠ دقيقة

الموضوع: شركاء المساعدات الإنسانية

- وزع المشاركين على ٥ مجموعات حسب الجهات المعنية بالمساعدات الإنسانية والمجموعة الخامسة لمقدمي المساعدات.
- وزع لهم نسخاً من الإطار التوجيهي لكل جهة من شركاء المساعدات الإنسانية، كمرجع للاستعانة به.
- وضح لهم هدف هذا النشاط.
- اطلب من كل مجموعة أن تقوم بصياغة إطار توجيهي للجهة المحددة للمجموعة.
- بعد الانتهاء من عمل المجموعات ناقش مع كل مجموعة نتائج عملها.

النشاط التدريبي رقم (٨)

زمن النشاط : ٤٥ دقيقة

الموضوع : طرق وأدوات الرقابة على المساعدات الإنسانية

- ناقش بشكل جماعي مع المشاركين، طرق وأدوات الرقابة على المساعدات الإنسانية بما يحقق الشفافية والمساءلة فيها، واكتبها في قائمتين منفصلتين على اللوحة.
- قم باختيار طريقتين وأداتين، واطلب منهم عبر توزيع ٤ مجموعات أن يقوموا بـ :
  - o وضع آلية لتنفيذ كل طريقة. (رقابة المنظمات المحلية على الدولية والعكس، أو رقابة المنظمات على الحكومة ...إلخ)
  - o تصميم نموذج لكل أداة. (مثلاً نموذج رصد وتوثيق أو نموذج تقييم أداة ..إلخ)
- استعرض نتائج عملهم وناقشها معهم بشكل جماعي .

النشاط التدريبي رقم (٩)

زمن النشاط : ٣٥ دقيقة

الموضوع : دور وسائل الإعلام والتواصل في الرقابة على المساعدات الإنسانية

ـ وزع المشاركين على ٤ مجموعات عمل حول إيجابيات وسلبيات الدور الإعلامي، ووسائل التواصل الاجتماعي، المنظمات المحلية ، الأفراد في الرقابة على المساعدات الإنسانية.

النشاط التدريبي رقم (١٠)

زمن النشاط: ٢٥ دقيقة

الموضوع: دور وسائل الإعلام والتواصل والأفراد والمنظمات في الرقابة على المساعدات الإنسانية.

قم بعرض تجارب وصور عن عمليات المساعدات الإنسانية ، وناقش مع المشاركين مدى تأثير هذه الممارسات على المساعدات الإنسانية، وعلى المجتمع، وكيف يمكن أن يلعب الإعلام والأفراد والمنظمات دوراً في هذا السياق، وهل يمكن نشر صور تتعلق بالفساد، أو بحالة المواطنين المحتاجين للمساعدات الإنسانية.

أسئلة إرشادية للنقاش أثناء التدريب على الدليل

- كيف نرفض أياً من صور الفساد ؟
- ماذا يعني تضارب المصالح ؟
- كيف نحمي المساعدات أثناء النقل، والتوزيع؟
- ماهي حدودنا في التصدي للفساد ؟
- ماهي السلوكيات التي ينبغي علينا ممارستها لتكون أنموذجاً؟ أو ماهي السلوكيات / الممارسات المشجعة على جذب المساعدات الإنسانية؟
- ماهي الأدوات والتقنيات والوسائل التي تساعدنا على كشف الفساد والتصدي له ؟
- ما الذي نحتاج إليه لتطبيق ما تعلمناه للتصدي للفساد ؟
- هل هناك تأثير للفساد في المساعدات الإنسانية على عملية السلام؟
- كيف يمكن التعامل لمحاسبة الجهات، أو المسؤولين عن حالات فساد في المساعدات الإنسانية ومن المسؤول عن المساءلة والمحاسبة، وهل هناك عقوبات ؟
- هل من الممكن أن تكون هناك رقابة مسؤولة بين الجهات المعنية بالمساعدات الإنسانية أو نظام إجراءات موحد؟

قائمة المراجع

1. مشروع "أسفير"، الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية، المملكة المتحدة، الطبعة الثالثة، 2011، (النسخة العربية).
2. تحالف المعايير الإنسانية الأساسية (CHS Alliance) ومجموعة (Groupe URD) ومشروع "أسفير" (The Spher Project)، المعايير الإنسانية الأساسية المتعلقة بالجودة والمساءلة، الطبعة الأولى 2014، (النسخة العربية).
3. منظمة الشفافية الدولية، منع الفساد في العمليات الإنسانية، كتيب حول الممارسات الجيدة، برلين، ألمانيا، إصدار 2010 (النسخة العربية).
4. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- أمان، دليل منع الفساد في المساعدات الإنسانية، فلسطين، أذار 2014.
5. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المساعدات الإنسانية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، العدد الثالث، السنة الثامنة 2016.
6. روث أبريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات، بحث، متاح على الرابط:https://www.icrc.org/ar/download/file/21179/legal-regulation-ruthabril-arabic.pdf
7. شراكة المساءلة الإنسانية الدولية(HAP International)، معايير الشراكة والمساءلة الإنسانية فيما يتعلق بالمساءلة وإدارة الجودة ، الطبعة الثانية 2010.
8. د. يحيى صالح محسن، المرصد اليمني لحقوق الإنسان، خارطة الفساد في اليمن(أطرافه النافذة)، دراسة، صنعاء، الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى، 2010.
9. المنظمة اليمنية لتعزيز النزاهة، كتاب "دليلك لمراقبة المال العام"، صنعاء، الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى، 2014.
10. القانون اليمني رقم (39) لسنة 2006م بشـأن مكافحة الفسـاد.
11. القانون اليمني رقم 23 لسنة2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.
12. الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد السلوك من أجل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء الإغاثة في حالات الكوارث.
13. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC)، المذكرة الإرشادية المعنية باستخدام نهج المجموعات (Clusters) لتعزيز الاستجابات الإنسانية، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.
14. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
15. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index .html.
16. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

17. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 1949. https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/7umf63.htm

18. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، 1949. https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nslh8.htm.

19. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949. http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/TreatmentOfPrisonersOfWar.aspx

20. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949. http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ProtectionOfCivilianPersons.aspx

21. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، الصادر عام1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ProtocolI.aspx

22. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، الصادر عام1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ProtocolII.aspx

23. أزل عبدالله هاشم، آلية تلقي البلاغات والشكاوى لدى الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، ورقة توجيهية، الجمهورية اليمنية، صنعاء.

أهم إصدارات المرصد:

1 - التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن2005م، صدر بالتعاون مع Friedrich Ebert.

2 - التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن2006م، صدر بالتعاون مع NED.

3 - التقرير السنوي لحقوق الإنسان «متطلبات التحول الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان» 2007م، صدر بالتعاون مع NED.

4 - التقرير السنوي لحقوق الإنسان «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» 2008م، صدر بالتعاون مع NED.

5 - التقرير السنوي لحقوق الإنسان «حرية التجمع والتنظيم والقبول بالآخر» 2009م، صدر بالتعاون مع NED.

6 - التقرير السنوي لحقوق الإنسان «الارهاب واستراتيجية البقاء في السلطة» 2010م- 2016م، «طبعتين» الطبعة الاولى صدر بالتعاون مع NED والثانية بالتعاون مع GIZ.

7 - المشاركة السياسية في اليمن دراسة صادرة عام2007م، صدر بالتعاون مع FFF.

8 - التقرير التحليلي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية في اليمن 2006م، صادرعام2007م.

9 - دليل الرصد والتوثيق في مجال حقوق الإنسان 2008م، صدر بالتعاون مع UNDP.

10 - كتاب خارطة الفساد في اليمن «وأطرافه النافذة» 2009م ،

11 - دراسة عن الدور السياسي للقبيلة بعنوان» القصر والديوان» 2009م - 2016م، «طبعتين» الطبعة الاولى بالتعاون مع IDRC والطبعة الثانية بالتعاون مع Giz.

12 - تقرير حالة حقوق الإنسان في اليمن «الأمن أداة أم مسئولية؟»2010-2009م، بالتعاون مع الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان«YHRN» والمعهد الدنماركي DIHR.

13 - تقرير المحاكمة العادلة «وضماناتها بين الواقع والتشريع» 2010م، بالتعاون مع الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان«YHRN» والمعهد الدنماركي DIHR.

14 - دليل تلقي البلاغات والشكاوي في وقائع الفساد 2012م، صدر بالتعاون مع برنامج استجابة RGP الممول من الوكالة الامريكية للتنمية USAID.

15 - كتاب دعوة للتسامح والقبول بالآخر 2013م، صدر بالتعاون مع الشبكة العربية للتسامح .

16 - دراسة امتلك المعلومة الحصول على المعلومات في اليمن 2013م.

17 - كتيب «رؤى إلى مؤتمر الحوار» كتيب خاص بأنشطة مشروع دعم و مناصرة تنفيذ مخرجات الحوار الوطني الشامل 2013م، صدر بالتعاون مع RGP.

18 - تقرير «مدافعون عرضة للاستهداف» التقرير الأول حول الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الانسان في اليمن ودول الخليج 2014م، صدر بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الاوروبي EU.

19 - تقرير «مثقلون بالمواجع» التقرير الثاني حول الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الانسان في اليمن ودول الخليج 2015م - 2016م، صدر بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الاوروبي EU.

20 - دراسة قانونية ورصدية موثقة عن أحوال المدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن وبلدان الخليج العربي «حماة الحرية» 2014م، صدر بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الاوروبي EU.

21 - دليل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان - «حماة الحرية» 2016م، صدر بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الاوروبي EU.

المرصد اليمني لحقوق الانسان مؤسسة مدنية حقوقية غير حكومية تأسس عام 2004م.

يعمل المرصد على حماية حقوق الإنسان لكلا الجنسين، من خلال تأهيل وتدريب الناشطين الحقوقيين والمنظمات العاملة في مجال حقوق الانسان في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الانسان، ورفع القدرات، وإعداد التقارير وإبلاغ الجهات الرسمية حول ما يتوصل إليه، مشفوعاً بالمقترحات والتوصيات الأساسية، وتقييم حالة حقوق الانسان في اليمن خصوصا.

كما يعمل المرصد على تعزيز ونشر قيم النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، ومراقبة الانتخابات كأحد آليات العملية الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان.